وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

دور مجلس الأمن الدولي في مكافحة الإرهاب

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الدولي العام

إعداد الطالبة:
فلاق أسامة

إشراف الأستاذة
بوزيدي عيشة

السنة الدراسية :2021 /2022


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

أول الشكر وآخره إلى الله العلِي القدير سبحانه وتعالى نحمده على توفيقه لنا لإنجاز هذا العمل المتواضع وإتمامه.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير إلى الأستاذة "عيشة بوزيدي"بإشرافها على المذكرة وتوجيهنا في عملنا.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالتحية والشكر إلى أساتذة وأعضاء لجنة المناقشة الموقرة كل بإسمه على تفضلهم قبول مناقشة هذا العمل وتصويبه.

مقدمة

الإرهاب مصطلح حديث أصبح متداولا بكثرة في كل وسائل الإعلام على المستويين المحلي والدولي يوميا و بمضامين مختلفة،ومعبراعن التهديدات المحتملة على السلم والأمن الدوليين،لما يحمله من أشكال مختلفة على غرار العنف والتخويف والدمار والمساس بصورة مباشرة بمسائل الأمن الإنساني وكذا المساس بإقتصاديات الدول.

تفسير الإرهاب حسب مختلف المراجع لا ينتمي إلى هوية معينة، ولا يمكن نسبته إلى ديانة ما، ويتسم بإنعدام الضميرالأخلاقي وعدم الإلتزام بأدبيات القانون الدولي الإنساني أوالإتفاقيات الدولية، فالإرهاب وفق عدة معاييرلا يعرف التمييز بين الجنس ولا القضايا العادلة من غيرها،كما لا يعترف بالحدود الدولية حتى أصبح ظاهرة عالمية تمس بأمن المجتمع الدولي، ووفق هذا المنظور أصبح الإرهاب ظاهرة عالمية تعقد المؤتمرات و الندوات وحلقات البحث من أجل تشخيصه وإيجاد الأسباب الكامنة وراء تفشي الظاهرة .

أهم المشكلات الرئيسية التي واجهت المجتمع الدولي ولا زالت تواجهه هي مشكلة تعريف الإرهاب، فهذا الأخير الذي يكتنفه الكثير من الغموض ويثير الجدل و النقاش على الساحة الدولية والمحلية تبعا لإختلاف وجهات النظر، بسبب المواقف السياسية للأطراف المتنازعة،وكذا أيضا المصالح المشتركة للدول.

تتعدد وتختلف الإيديولوجيات السياسية والمواقف والرؤى القانونية حول هذا المفهوم، فإن كل تعريف له سيأخذ على هذا النحو الأبعاد الشخصية والإبتعاد عن الموضوعية، فالعمل الإرهابي في نظر جهة معينة هو عمل يستوجب الإدانة والمكافحة وعند جهة أخرى هو عمل بطولي يستحق التمجيد و الدعم والتشجيع .

أصبح الإرهاب من أكثر المواضيع إثارة للجدل ضمن التّحليلات الحديثة للعلاقات الدولية، يرجع ذلك إلى التطور السريع في أشكال الممارسات الإرهابية، إذ تجاوزت آثارها الحدود الوطنية لتصبح ظاهرة تعني مستقبل كلّ أعضاء المجتمع الدولي.

بذلت العديد من الدول جهودا كبيرة في سبيل مواجهة ظاهرة الإرهاب سواء على المستوى الداخلي والإقليمي أوالخارجي من هذه الجهود ما نص عليه في إتفاقيات دولية أو ما أوصت به المنظمات الدولية أو ما إحتوته التشريعات الوطنية.

وسط كل ذلك نما الإرهاب وتطوروا ننسى الدور الذي لعبته الحقبة الإستعمارية في تنامي ظاهرة الإرهاب، فالإرهاب يقبل عدة تفسيرات متنوعة تختلف بإختلاف المفاهيم الفلسفية ،والإجتماعية والسياسية و هو مصطلح أوجدته الدول الإستعمارية حيث وصفت به المقاومين لسياساتها القائمة على العنصرية

والقهر كما وصفت به فرنسا المقاومين الجزائرين بأنهم خارجون عن القانون، وأنهم يمثلون جماعات إرهابية يجب القضاء عليهم، وهو وصف إستعملته و وظفته أيضا الأنظمة الدكتاتورية للنيل من خصومها في المعارضة.

أثناء الحرب العالمية الثانية أرادت الشعوب الواقعة تحت وطأة الإستعمارأو الإحتلال الأجنبي التحررفلجأت إلى إستعمال وسائل النضال والمقاومة الوطنية إستنادا لحق الشعوب في تقرير مصيرها بالدفاع عن أرضها وطرد المستعمر الأجنبي وبالمقابل لجأت هذه الدول المستعمرة إلى إتهام حركات التحرر والمقاومة بالإرهاب.

سعى المجتمع الدولي وعلى رأسه الأمم المتحدة لمكافحة هذه الظاهرة حماية للسلم والأمن الدوليين والذي يعد الهدف الرئيسي لإنشائها، وإن مجلس الأمن في الدرجة الأولى لحماية السلم والامن الدوليين، وتعد جميع أهداف الأمم المتحدة مساعدة لحماية هذا الهدف فالمهمة الأولى والأخيرة لمجلس الأمن هي حماية الأمن والسلم الدوليين .

تعتبر الأحداث التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية في سبتمبر2001 نقطة تحول في مسار دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب وذلك لأن مجمل القرارات الصادرة عنه قبل هذا التاريخ كانت تتمحور حول الأعمال التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني، وخطف الرهائن لكن بعد ذلك التاريخ أصبح مجلس الأمن يكيف الأعمال الإرهابية على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، مما يستدعي تدخله لإعادتهما لنصابهما.

لهذا لا بد من تبيان السند الذي يستمد منه مجلس الأمن سلطاته للقيام بهذا العمل إستنادا إلى سلطاته التقليدية، أو يمكن القول أن الأساس هنا يكمن في وجوب تطور دور مجلس الأمن لمسايرة المستجدات على الصعيد الدولي ومواجهة الأنشطة غير العادية والخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدولي أو تؤدي إلى عدم إستقرار العلاقات الدولية، و تعكر إستتباب الأمن داخل المجتمع الدولي،مما يعوق من تطوره و تراجع التنمية فيه.

كتب في موضوع الإرهاب العديد من الباحثين حيث تمحورت دراستهم في مجملها حول تعريف الإرهاب والأسباب التي تؤدي إليه،لكن خلال هذه الدراسات لم تتناول بشكل كاف دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب مما دفعني إلى البحث في الموضوع خاصة أمام تزايد الهجمات الإرهابية مما إستدعى تسليط الضوء على دور مجلس الأمن في التصدي لهذه الظاهرة.

الملاحظ من خلال دراستي لهذا الموضوع يمكنني أن أذكر مجموعة من الصعوبات التي واجهتني أثناء قيامي بهذا البحث منها مشكلة ندرة المعلومات حول دور مجلس الأمن عامة ودوره في مجال مكافحة

الإرهاب خاصة، كما أنها تتسم بالغموض وتعدد الأراء مما جعل الوصول إلى الحقيقة أمرا صعبا في الكثير من الأحيان وعلى الرغم من هذه الصعوبات إلا أن هذا الشيء زادني حماسة في القيام بهذه الدراسة.

الهدف الموضوعي من هذه الدراسة معرفة المفهوم القانوني للإرهاب و التفريق بين الصياغة السياسية له، وهل يشكل جريمة قانونية حيث لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص،وإن هذا البحث يكشف لنا السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب مقارنة بالأجهزة الأخرى مثل الجمعية العامة وأيضا نرى من خلاله تأثير مجلس الأمن على ظاهرة الإرهاب من خلال مختلف المحطات التي تكفل بها.

الهدف الذاتي لجعلي أقوم بهذه الدراسة هي الأثار الكبيرة للإرهاب على الشعوب المستضعفة و شغف حب الدراسات القانونية الدولية و المنظمات الدولية ومن هنا تتمحور إشكالية البحث :**ما مدى فعالية مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي ؟**

إعتمدت في دراستي لهذا الموضوع على مجموعة من المناهج حيث إعتمدت على المنهج الوصفي لأنه منهج يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقا و تمييز ظاهرة الإرهاب عن مختلف الظواهر المشابهة، وكذا أنواعها، وأيضا المنهج الإستقرائي وذلك من خلال قراءة النصوص القانونية والقرارات التي إتخذها مجلس الأمن في مكافحته للإرهاب و تعليلها والأحكام المتعلقة بمكافحة الإرهاب منها.

إعتمدت على خطة عالجت فيها الإطار المفاهيمي للإرهاب في القانون الدولي في الفصل الأول من خلال التطرق إلى تطور مفهوم الإرهاب و كذلك التمييز بين مختلف مسببات الإرهاب و أيضا تطرقنا إلى جهود مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب من خلال إبراز سلطات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب وإلى قرارات مجلس الأمن الدولي.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للإرهاب في القانون الدولي

أصبح الإرهاب الدولي من أكثر المواضيع إثارة للجدل ضمن التّحليلات الحديثة للعلاقات الدولية، يرجع ذلك إلى التطور السريع في أشكال الممارسات الإرهابية، إذ تجاوزت آثارها الحدود الوطنية لتصبح ظاهرة تهتم مستقبل كل أعضاء المجتمع الدولي.

ظاهرة الإرهاب في العصر الحديث ما هي إلا إمتداد للإرهاب في العصور القديمة والوسطى، كون الإرهاب كان وما زال يرافق المجتماعات البشرية أينما وجدت، ويعد الإرهاب ظاهرة من ظواهر الإضطراب السياسي في العصر الحديث، وأصبح مصطلح الإرهاب متداول على مستوى الخطاب السياسي وأيضا كحديث متداول بين عامة الناس في جميع المجتمعات المتواجدة في العالم.

كما وظهرت جميع صور الإرهاب في العصرالحديث التي أصبحت تمارس من قبل الدول والتنظيمات والأفراد، كما وأن الإرهاب في هذا العصرقد إنتشر بشكل كبير وفي كل بقاع الأرض، وأصبح ظاهرة عالمية بحاجة إلى جهود وطنية ودولية للحد وقمع ظاهرة الإرهاب، ولعل إفتقار النظام السياسي الدولي إلى الجدية والحزم في الرد على الجرائم والإنتهاكات والمخالفات للمواثيق الدولية وعدم شمولية العقوبات الدولية لمرتكبي تلك الجرائم والإنتهاكات والمخالفات كانت السبب في زيادة وإنتشار الأعمال الإرهابية في العالم.

ساهمت ممارسات بعض الدول وحكوماتها بسبب التواطؤ مع التنظيمات الإرهابية إلى إيجاد المظلة المناسبة لقيام هذة المنظمات بالأعمال الإرهابية وتوفير إمكانيات واسعة تساعد في تنفيذ الأعمال الإرهابية، كما وأن بعض الدول الكبرى تمارس الإرهاب في الخفاء وتتظاهر أمام المجتمع الدولي بمكافحة هذه الظاهرة، وقد شهد العصر الحديث العديد من المنظمات الإرهابية المنتشرة في الكثير من العالم .

سنتطرق خلال هذا الفصل إلى تطور مفهوم الإرهاب في المبحث الأول ثم نتحدث فيه عن تعريف الإرهاب و عناصره في المطلب الأول ثم إلى أنواع الإرهاب في المطلب الثاني و في المبحث الثاني نتحدث عن التمييز بين مختلف مسببات الإرهاب و نذكر فيه التفرقة بين الإرهاب و الظواهر المشابهة له و في المطلب الثاني نذكر أسباب الإرهاب.

المبحث الاول: تطور مفهوم الإرهاب

تعتبر الفترة اللاحقة للحرب العالمية الثانية هي نقطة التحول بين نوعين من الإرهاب، الإرهاب المحلي محدود الوسائل و الإمكانيات و الذي لا يتعدى حدود الدولة على الأغلب، كإرهاب الأقوياء ضد الضعفاء وإرهاب الضعفاء في مواجهة سلطة الأقوياء، وبين الإرهاب عابر للدول والقارات والذي يستخدم فيه أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا ووسائل الإتصال في العالم.

أصبح العالم كالقرية الصغيرة نتيجة التطور والتقدم التكنولوجي وتطور وسائل الإنتقال والنقل للإتصالات الحديثة وهذا التقدم والتطور التكنولوجي قد أستغل بشكل كبير من قبل التنظيمات الإرهابية للحصول على مبتغاها عن طريق التكنولوجيا المتطورة المتاحة على وسائل الإعلام و أجهزة الحاسوب والإنترنت.

سنتطرق في هذا المبحث إلي تعريف الإرهاب و عناصره في المطلب الأول من خلال ذكر التعريف اللغوي والفقهي للإرهاب ومحاولات الأمم المتحدة لتعريفه وكذلك العناصر التي تميزه وإلى أنواع الإرهاب في المطلب الثاني و ينقسم الى إرهاب داخلي و إرهاب على الصعيد الدولي .

المطلب الأول : تعريف الإرهاب و عناصره

إتّخذ التّعامل مع هذه الظّاهرة إتّجاهات مختلفة ترتبط أساسا، بالانتماء العقائدي والخلفيات المرتبطة بالمصالح السياسية والاقتصادية للأطراف المعنية، فأصبح من غيرالمشكوك فيه ضمن هذا الواقع الجديد للتعامل الدولي.

يبدو موضوع ظاهرة الإرهاب محاطا بالكثيرمن العقبات،ذلك أن تعريف الظّاهرة لا يزال محلّ الكثير من الخلاف، سواء على المستوى الفقهي أو من خلال تعامل المنظّمات الدولية لقد تعددت التعاريف للإرهاب ، ويمكن إستقراء ذلك من خلال التعاريف اللّغوية، ومن خلال جهود الخبراء والمختصين لتعريف الإرهاب ، لأنّها أكثر التّعريفات شيوعا في المجتمع الدولي.

سوف أحاول في هذا المطلب تحديد مدلول الإرهاب في الفرع الأول وكذلك عناصر الإرهاب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الإرهاب

رغم قِدم ظاهرة الإرهاب والإهتمام العالمي بهذه الكلمة الّتي أصبحت من أكثر المفردات شيوعا، ورغم عقد المؤتمرات الدولية لمكافحة الإرهاب، إلاّ أنّه لا يوجد تعريف موحد متّفق عليه عالميا.

يبقى مفهوم الإرهاب حتّى الآن غامضا يبحث عن تعريفٍ بل حتّى منظّمة الأمم المتّحدة نفسها عجزت، مثل سالفتها "عصبة الأمم"، عن التوصل إلى تعريف يحظى بالقبول العام و تعددت التعاريف لهذه الكلمة، سواء اللّغوية منها أو الفقهية وحتّى موقف التّنظيم الدولي من ظاهرة الإرهاب كذلك المقاربات القانونية لتعريف الإرهاب.

أولا- التعريف اللغوي و الفقهي للإرهاب:

تعني كلمة إرهاب terrorisme نظاما من الرعب terreur de système ،وكلمة الرعب terreur تدل على معنى إرتجاف أو إرتعاش، وتعني بالفرنسية trembler ،وهي مستمدة من الكلمات اليونانية tpew والفارسية tersidan واللاّتينية ters ،وكلّها مشتقة من terror وهي الكلمة التي أصبحت بالفرنسية Terreur [1].

يرى الدكتور "عبد العزيز سرحان " في الإرهاب الدولي : أنّه « كلّ إعتداء على الأرواح، الأموال، والممتلكات العامة أو الخاصة مخالفة لأحكام القانون الدولي العام بما في ذلك النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية » [2].

ثانيا- محاولات تعريف الإرهاب في إطار منظمة الأمم المتحدة:

تزامنا مع تزايد موجات الإرهاب الدولي قررت الجمعية العامة للأمم المتّحدة في 1972/12/18 إنشاء لجنة خاصة للإرهاب تفرعت عنها ثلاث لجان إقتصرت إحداها على وضع تعريف للإرهاب الدولي [3].

1- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب الدولي في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستوى الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1987 ، ص 77.

2- أحمد محمد رفعت و صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي ، مركز الدراسات العربي الأوروبي، الطبعة الأولى، فيفري 196 ص ، 1998.

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3034، الدورة 27 ، الصادر ب 18ديسمبر 1972،تأكيد قانونية النضال من أجل التحرر الوطني و إقامة لجنة خاصة لدراسة مشكل الإرهاب الدولي.

حينما بدأت الجمعية العامة للأمم المتّحدة بحث موضوع الإرهاب بواسطة لّجنة مكافحة الإرهاب الدولي، واجهت خلافات عميقة بشأن تعريف الإرهاب الدولي، ثم إقتنعت بأنّه لا يمكن الإتّفاق على تعريف يوفّق بين مختلف وجهات النّظر، والعلّة في ذلك أنّه تكمن وراء ظاهرة الإرهاب الدولي أسباب سياسية وإجتماعية وقانونية وإيديولوجية متضاربة.

عرضت بعض الدول الغربية وإسرائيل أثناء فترة مناقشات اللّجنة تعريفا للإرهاب الدولي فذكرت أنّه: « مجموعة الأعمال الّتي تدينها جميع الدول أيا كانت مشاعرها تجاه القضية الّتي يدعي مرتكبوا هذه الأعمال أنّهم يناصروها »، وإستنادا إلى هذا التعريف طلبت هذه الدول من حركات التحرر الوطني أن تعدل سلوكها حتّى لا تُقترن بالجماعات الإجرامية أو الإرهابية الّتي تسعى إلى ربط نفسها بهذه الحركات بغية تحسين صورها [1].

تتمسك عدة وفود بضرورة التّمييز بين الإرهاب الفردي وإرهاب الدولة، الشيء الّذي ستكون له آثار مهمة على مستوى معالجة الظاهرة، وهو الموقف الذي أبدته حركة عدم الإنحياز.

إتّضح هذا الإتجاه في الإقتراح المقدم من مجموعة عدم الإنحياز الّتي تعتبر من أعمال الإرهاب الدولي: « جميع أعمال العنف وأعمال القمع الأخرى التي تمارسها الأنظمة الإستعمارية والعنصرية والأجنبية ضد الشعوب التي تناضل من أجل التحرر والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير، والإستقلال من أجل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الأخرى » [2].

ينطلق هذا الإتجاه الآخرالذي يتزعمه المشروع الأمريكي والإقتراح الفرنسي والفنزويلي والمقدم إلى اللّجنة الفرعية لتعريف الإرهاب، بإقتصاره على الإرهاب الدولي على الإرهاب الفردي الذي يمارسه فرد أو مجموعة الأفراد داخل إقليم دولة أجنبية أو ضد رعايا هذه الدول مستثنيا أو متغاضيا عن إرهاب الدولة كما أدانت الإرهاب بمختلف أشكاله دون النّظر إلى دوافعه وأسبابه.

إضافة إلى أعمال الإرهاب الدولي غير الإنسانية الّتي تتخذها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية وكلّ الأنظمة الّتي تمارس السيطرة الأجنبية، والّتي ترفض حقّ الشّعوب المشروع في تقرير المصير والإستقلال، وكذلك الحقوق والحريات الأساسية الأخرى.

1-مصطفى لعوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الأول،مؤسسة نوفل، ، لبنان، الطبعة الأولى،1988،ص 2.

2-عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،العدد الرابع، الجزائر، 1990 ديسمبر. 930 ، 929 ص.

ثالثا- المقاربة القانونية لتعريف الإرهاب:

يمثل 1934/10/09إغتيال "ألكسندر الأول" ملك يوغوسلافيا ورئيس وزراء فرنسا "تويس بارتو" في مرسيليا، أثناء زيارة رسمية قام بها الأول لفرنسا. أثار الحادث ردود فعل عنيفة في أوروبا فتم التّحضير لعقد إتفاقية لمكافحة الإرهاب، وهي إتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب في 1937/11/16، وتم فيها التوصل لوضع قرارات لمكافحة الإرهاب وإنشاء محكمة دولية، ولكنّها لم تُطبق لعدم التّصديق عليها، إلاّ أنّها إعتُبرت أول إتفاقية حددت الأعمال الإرهابية، وقد إستلهمت العديد من الإتفاقات اللاّحقة بنودها من فقراتها [1].

عرفت الإتفاقية الإرهاب كما يلي :« يراد بالإرهاب الأفعال الجنائية الموجهة ضد الدولة ويكون الغرض منها، أو يكون من شأنها، إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من النّاس أو لدى الجمهور » [2].

تُعرف المادة الأولى من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة في 22 أفريل 1998 الإرهاب بأنّه :« فعل من أفعال العنف والتهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى بث الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المواقف أو الأملاك العامة أوالخاصة أو إحتلالها، أو الإستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر » [3].

يعرف الإتّحاد الأوروبي الإرهاب أنّه « هو العمل الّذي يؤدي إلى ترويع المواطنين بشكل خطير، أو يسعى إلى زعزعة الإستقرار أو تقويض المؤسسات السياسية أوالدستورية أوالإقتصادية أوالإجتماعية لإحدى الدول أو المنظّمات الدولية » [4].

1-عبد الرزاق محمد الديلمي، نظرة نحو تأصيل الإرهاب الأمريكي ضد العالم،موقع الكفاح.أطلع عليه2022-02-13 www.kifah.org/studies.

2- المادة الأولى من الإتفاقية الدولية لجنيف لمنع الارهاب و المعاقبة عليه ،الموقعة في 16 -11-1937 .

3- المادة الأولى من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ،المنعقدة بمقرالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم 1989/4/22.

4-إبراهيم علي، الإهتمام العالمي بالإرهاب، www.albayan.co.ae/albayan/2002/01/18/sya/43.htm جريدة البيان،نشر يوم 2002-1-18 أطلع عليه يوم 2022-3-15.

الفرع الثاني : عناصر الإرهاب

كون الإرهاب عبارة «عن إستعمال العنف أو التّهديد بإستعماله كوسيلة، الهدف منه نشرالرعب في المجتمع من أجل إضعاف أو قلب السلطات و إحداث تغييرات سياسية » يمكن إستخلاص عناصره الأساسية فيما يلي :

أولا- إستخدام العنف و الرعب:

خاصية العنف و الرعب و رغم إلتقائهما في عديد النقاط و كونهما أسلوبان لممارسة الفوضى و لتحقيق أغراض معينة إلا أنهما يختلفان من حيث الضرر و التطبيق و منه نتطرق إليهما من خلال النقطتين:

1- العنف :

هو ضغط مادي أو معنوي ذو طابع فردي أو جماعي موجه إلى ضحية معينة (شخص أو مجموعة أشخاص أو رهائن) من خلال إستخدام القوة لإرغام الغير وإخافته وإرعابه أوالإعتداء على الأشياء والممتلكات بتدميرها أو إفسادها أو الإستيلاء عليها بشكل غير مشروع .

يعد العنف من أهم الخصائص الّتي تميز العمل الإرهابي لإثارة جو من عدم الإستقرارالنّفسي والإجتماعي [1]. ويظهر كقاسم مشترك في جميع التعريفات المقدمة للإرهاب .

حسب رأي "سلون Selon" فإن أعمال العنف الّتي يرتكبها الإرهابيون، ما هي إلاّ تعبيرعن الإحساس بالغضب وخيبة الأمل ، كما أنّها لا ترتكب للتّدمير فحسب بل ومن أجل إثارة الرهبة والخوف، وكما يقول "برودور Brodeur" إن ممارسة الضغط المعنوي أهم بكثير من إستعمال القوة [2].

الأفعال الإرهابية هي الناتج النهائي لعمليات كثيراً ما تبدأ بالتقرب إلى التشدد وبتكوُّن أفكار متطرفة وبتقبُّل العنف كوسيلة لمحاولة التغيير، وكما هو الحال في سائر أنواع الجرائم وتشمل الجرائم المتعلقة بالإرهاب إستخدام العنف لأغراض سياسية، مثل خطف الطائرات وإستهداف السفن البحرية وإستخدام الأسلحة الكيميائية أو النووية ضد المدنيين وإختطاف الأشخاص وغير ذلك من أشكال إستهداف المدنيين كإطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للإستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية، وذلك بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة.

1-عبد الرزاق محمد الدليمي، المرجع السابق.

2-Alexandre Blais, Terrorisme conventionnel et non conventionnel.
www.fsa.ulaval.ca/personnel/vernag%20eh/f/cons/lectures/blais-terrorisme.htm
نشر يوم 13 -12-2002، أطلع عليه يوم 17-03-2022.

2-الرعب :

ظهر الرعب كعنصر أساسي في تحديد مفهوم الإرهاب واضحا في دورة كوبنهاجن للمؤتمر الدولي لتوحيد القانون الجنائي، وذلك سنة 1930و قد تبنّاه عدة فقهاء مثل "سالداني Saldani" الذي يرى الإرهاب منهجا لتطويع الجماهير وشلّ حركة زعمائها بواسطة الإكراه النفسي والترهيب الإجرامي [1].

يذهب الفقيه "فريدمان Freedman" في هذا الاتّجاه بقوله إنّه :«عكس الجريمة الجنائية وجريمة الحرب، فإن الهدف من إرتكاب الجريمة الإرهابية ليس قتل عدد أكبر من الضحايا أوالآثار النّفسية الّتي يتركها في نفوس النّاس، لكن الشيء الأهم هو الآثار البسيكولوجية الّتي يخلّفها العمل الإرهابي لدى حزب سياسي معين أو لدى الحكومة من قلق وخوف ورعب وفزع بإستخدام الضحايا وسيلة وأداة لنشر هذه الحالة » [2].

ثانيا : الهدف السياسي للإرهاب :

الغرض الأساسي من تحقيق الرعب هو بسط هيمنة الإرهابي على ضحيته، سواء كان موجها لتخريب أسس النظام الاجتماعي أو إلى المجموعة السياسية المناهضة أو متّخذي القرارفي الدولة[3].

1- الهيمنة :

الهيمنة تعني عموما سيطرة مجموعة على أخرى، والتي غالباً ما تدعمها معايير وأفكار شرعية. وكثيرًا ما يستخدم مصطلح الهيمنة لوصف المركز المهيمن نسبيًا لمجموعة معينة من الأفكار وما يرتبط بها من ميل إلى أن يصبح أمرًا شائعًا وبديهيًا، مما يَحول دون نشر الأفكار البديلة أو حتى التعبير عنها. ويستخدم مصطلح المهيمن لتحديد الفاعل أو الجماعة أو الطبقة أو الدولة التي تمارس قوة الهيمنة أو المسؤولة عن نشر أفكار الهيمنة.

نجد أن هناك من يفرق بين الهيمنة والقيادة من جهة، ومن يفرق بين الهيمنة والسيطرة و يبقى أن مصطلح الهيمنة يرتبط بالسيطرة وصعود وتراجع قوة سواء تعلق ذلك بأشخاص أو كيانات ومنظمات أو حتى دول و إن تنامي العلاقات والروابط بين عصابات الجريمة وبين بعض المنظمات الإرهابية أوجد درجات من التّعاون تصل إلى حد قيام بعض المنظمـات الإرهابية بعمليات لحساب الجريمة المنظمة والعكس أيضا هذا بالإضافة إلى تنامي قدرات وإمكانـات عصابات الجريمة المنظمة حتّى أصبحت قادرة على تهديد إستقرار بعض الدول.

1- عبد الرزاق محمد الدليمي،المرجع السابق.

2- Jerzy Waciorski, Le terrorisme politique, 1939, Paris, p. 90.

3- محمد تاج الدين الحسيني، مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي ، مجلة الوحدة، السنة السادسة، العدد 67 ،أبريل 1990، رمضان 1410، ص23.

2 -الضغط لإتخاذ قرارات معينة :

الهدف الرئيسي للعمليات الإرهابية سياسي وليس ماديا أي إرغام الدولة أو جماعة سياسية على إتّخاذ قرار معين أو الإمتناع عن إتّخاذ قرار تراه في مصلحتها، وهذا ما يعطي قدرا من الأهمية والخطورة لأنّه يشكّل ضغطا على القرار السياسي، وإن إضطرت الجماعات الإرهابية إلى إرتكاب جرائم السطو على البنوك والخطف وطلب الفدية، فإنّها تهدف للحصول على التمويل اللاّزم لإستمرار العمليات وتلبية إحتياجاتهم من مخابئ وتسليح.

ثالثا- الدعاية عبر وسائل الإعلام :

يلاحظ في هذا الجانب أن الإرهابيين يلجأون إلى وسائل الإعلام ويلحون على عرض أفكارهم وأنشطتهم الّتي شهدت إتساعا كبيرا في السنوات الأخيرة، مع توافر كبير من التّنظيم والتّخطيط والتّسليح والخبرات الّتي تساعد على سهولة التحرك والتّنفيذ [1].

المطلب الثاني : أنواع الإرهاب

الجماعات أو الأفراد لا يستطيعون الحصول على سلاح نووي جاهز، وإن حاولوا صنع هذا السلاح بأنفسهم فإن ذلك يتطلّب مستوى رفيع من المعرفة التّقنية و كذلك إقتناء قدر مناسب من المواد الإنشطارية الحربية أو على الأقلّ المواد الإنشطارية القابلة للإستخدام في الأسلحة،لذا تنسب بعض الممارسات لجهات أكثرقدرة و إمكانية كالدول.

لم يعرف القانون الدولي حتّى وقت قريب قواعد قانونية تحد من تصرفات الدولة أو تقيدها، فلقد إستقر العرف الدولي على أن الدولة صاحبة سيادة لا تعلو عليها سيادة، وهي متساوية مع جميع الدول الأخرى.

لذا يعد أي عمل من أعمالها عملا من أعمال السيادة تصرفها حسب ما تشاء، وفق تقديرها ومصالحها ومن هذا المنطلق لم يكن بالإمكان مساءلة الدولة ولو قامت بأعمال عنف تعد من قبيل الأعمال الإرهابية وسندرس الإرهاب الداخلي في الفرع الأول و إرهاب الدولة على الصعيد الدولي في الفرع الثاني.

1 -عبد الرزاق محمد الدليمي ، المرجع السابق .

الفرع الاول: الإرهاب الداخلي

يستلزم في ظاهرة الإرهاب توسيع دائرة التجريم نحوالأشخاص أوالجماعات ولتشمل أيضا الحكومات سواء كانوا فاعلين أو مساهمين و إلزام الدول بتحمل مسؤولياتها تجاه أفرادها و كل ما يصدر منها و منه سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى إرهاب الحكومة و إرهاب الأفراد و كذا الجماعات خلال النقاط التالية:

أولا- إرهاب الحكومة :

تختلف مظاهر الإرهاب الّتي تلجأ إليها الدولة فهناك في المقام الأول ما يسمى بالرعب الّذي يمارسه "النّظام" أو الّذي تمارسه "الحكومة"، أي النّوع أوالشّكل التّقليدي لإرهاب الدولة الّذي تقوم أجهزة الدولة بإدارته ضد سكّانها، أو ضد سكان إقليم محتل للحفاظ على نظام بعينه، أو لإخماد التّحديات الّتي تواجه سلطتها مثل "عهد الرعب" الّذي عرفته فرنسا في ظل "روبيسبير" والفضائع الّتي إرتكبها نظام "ستالين" في الإتّحاد السوفياتي بين عامي1929و1946والرعب الّذي مارسته دولة ألمانيا النّازية في عهد "هتلر".

مما يميز إرهاب الدولة الّذي يأخذ شكل الرعب الّذي يمارسه "النظـام" أو الّـذي تمارسـه"الحكومة" أعمال مثل إختطاف وإغتيال معارضين سياسيين للحكومة علـى أيـدي الـشّرطة أوالمخابرات أو قوات الأمن أو الجيش بقصد الإحتفاظ بالسلطة، ونظم الحـبس بـدون محاكمـة والإضطهاد والتعذيب، والمذابح الّتي ترتكب ضد الأقلّيات العرقية أو الدينية أو فئـات اجتماعيـة معينة، وسجن مواطنين في معسكرات الاعتقال.

الواضح أن جميع الديكتاتوريين والأنظمة الديكتاتورية القديمة لجؤوا إلى هذا الشّكل من أشكال إرهاب الدولة، الّذي يمثل في جوهره إساءة إستعمال سلطات الحكومة وتجاوزهـا، سواء في إطارالإقليم المحلي أو الإقليم المحتل بوجه عام، ممارسة الرعب من أعلى، إذ لا يبقى هناك من يحمي المواطنين من التّرهيب(1).

تأتي خطوات الحكومات والهيئات ما بين الحكومية للعمل على التصدي للظاهرة توفير الحماية ضد التطرف العنيف لضمان عدم تعديها على الحق في الحياة، والحق في الحماية من التعذيب وإساءة المعاملة، وفي محاكمة عادلة. كما يجب أن تدين الحكومات لإستهداف الأقليات أو خنق الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات بإسم الأمن.

1-المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة، الروابط بين الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والجرائم الإرهابية، وثيقة الأمم المتحدة. 25أفريل 1996. ص 13.12.11.

دعت الأمم المتحدة أمام هذه الأوضاع في مؤتمرها الثّالث المنعقد عام 1973بعض الجمعيات الدولية الكبرى إلى المساهمة في الجهود العلمية للحماية من الجريمة والعدالة العقابية.

تكررت هذه الدعوة من الأمانة التّنفيذية الخامسة للأمم المتحدة خلال مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في جنيف عام 1975،ففي هذا العام إشتركت الجمعيات في مؤتمردولي حول الحرمان من الحريات، ومقاومة الجريمة خاصة في أشكالها الجديدة، وأشارت إلى مدى خطورة إرهاب الدولة وإعتبرته أكثر الأعمال الإرهابية خطورة على الإطلاق، والسبب الأساسي في عنف الأفراد.

عقد في عام 1980 في كاراكاس (فنزويلا) المؤتمر الدولي السادس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، وتدارس المؤتمرون موضوع الإجرام و"سوء إستعمال السلطة، "وإهتمت الدراسات بمسألة "تعسف السلطة" كنوع من إرهاب الدولة.

مما تجدر ملاحظته أن لجوء دولة ما إلى ممارسة الرعب ضد سكانها لا يندرج عموما ضمن نطاق الإرهاب الدولي، ونتيجة لذلك لا يدخل للوهلة الأولى في مجال القانون الدولي ، إلاّ أنّه و مع ذلك يمثل مظهرا من مظاهر الإرهاب الّذي تمارسه الدولة [1].

ثانيا- إرهاب الأفراد :

يقصد بإرهاب الأفراد الإرهاب الّذي يمارس على مستوى أدنى من مستوى الدولة يقوم به شخص معين، كالأعمال الإرهابية الّتي يقوم بها مريض نفسي تحت تأثير نفسي، أو الأعمال الّتي يقوم بها الأفراد بدافع الحصول على مال الغير، مثال ذلك العنف الّذي تشهده المدارس البريطانية والأمريكية ويقوم أفراد مرضى بإطلاق النّار على أطفال المدارس أو بإختطاف الأطفال ثم مطالبة ذويهم بدفع مبالغ مالية كبيرة لإطلاق سراحهم [2].

هوأكثر تنوعا في الأشكال والأهداف الّتي ينطوي عليها إذ يشمل كذلك أساليب الرعب الّتي تمارس ضد الدولة من جانب الأفراد، والجماعات كبيرها وصغيرها ومن جانب القوميين والانفصاليين.

قد يكون الإرهاب موجها ضد التّنظيم السياسي لأحد البلدان أو إلى شكل الدستور أو تجاه ممثّلي السلطة ، مثل رئيس الدولة أو أحد أعضاء الحكومة أو ضد التّنظيم الإجتماعي وكذلك التّحريض على

1- محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص539.

2- أحمد حويتي، المجهودات الدولية لمواجهة الإرهاب، ملتقى حول الإرهاب: السابقة الجزائرية،قصر الحكومة ، الجزائر، أيام 26 .27 .28 أكتوبر 2002، ص13.

الثورة وضد أمن الدولة أو مصالحها الأساسية الجوهرية [1] .

إستُخدم هذا النّوع من الإرهاب من جانب جماعات عديدة و متنوعة و لأفكار متنوعة سواء كانت قومية أودينية أومن جانب اليساروااليمين والقوميين والحركات الدولية وكان موضوع دراسة وإهتمام من قبل العديد من الدول [2] .

ثالثا- إرهاب الجماعات أو المنظمات :

أفعال العنف والتّرهيب ترتكب من قبل مجموعة أفراد يشكلون عصابة أو منظّمة إرهابية مثل الجماعة المسلحة في الجزائر، ومنظمات الإرهاب مثل المافيا الإيطالية(Italian Mafia) والمافيا الألمانية (Mafia German) والياكوزا اليابانية (The Japanese Yukuza) وعصابات المثلث الصينية(Chinese triads) (Russian mafia)والمافية الروسية [3].

نجد في المنظمات منظمة إيتا الباسكية الانفصالية (إسبانية مسلحة)، وطائفة "أوم شينريكيو" اليابانية، وحركة "كاخ" اليهودية المتطرفة ، ومنظمتان سبق أن نشطتا في إسرائيل والأراضي الفلسطينية ومصر، هما مجلس شورى المجاهدين في القدس والجماعة الإسلامية في مصر.

تحرّض الجماعات الإرهابية الأفراد في جميع أنحاء العالم، وأغلبهم من الشباب، على مغادرة ديارهم والسفر إلى مناطق الصراع، وقد تغيرت طريقة إستهداف المجنَّدين وزرع ثقافة التطرف فيهم، فإزداد التركيزعلى وسائل التواصل الإجتماعي والقنوات الرقمية الأخرى.

مصادر تمويل الجماعات الإرهابية كثيرة نذكر مثلا لاحصراً الأفعال الإحتيالية الصغيرة والإختطاف طلباً للفدية وإستغلال المنظمات غير الربحية والتجار غير المشروع بالسلع و ويمكن لأجهزة الشرطة في أنحاء العالم، عن طريق الإنتربول أن تتبادل بيانات الإستخبارات والتنبيهات بشأن الشبكات الإرهابية عبر الوطنية و تؤمن أسس ذاتية مشتركة للتطبيق المتناسق أو المشابه لإلتزامات والاتفاقيات في التعاون القضائي والبوليسي.هذه الوظيفة لها أهمية معينة لإتفاقيات التسليم بسبب، لفهم أساليبها ودوافعها وسبل تمويلها بشكل أفضل والتوصل في نهاية المطاف إلى كشف المشتبه فيهم وتوقيفهم.

1-محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 86.

2-المجلس الاقتصادي والاجتماعي التّابع للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 22.

3-أحمد حويتي ، المرجع السابق، ص 11.

الفرع الثاني : إرهاب الدولة على الصعيد الدولي

إرهاب الدولة طبقا لرأي غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة: «هو عمل عسكري و شبه عسكري أو سري تقوم به إحدى الدول ضد دولة أخرى ».

يشير تقرير اللّجنة المعنية بالإرهاب الدولي لعام 1973إلى مفهوم إرهاب الدولة، وقد وافق عليه عدد من الدول، ويتلخّص فيما يلي: « الرعب الّذي يفرض على نطاق أوسع، وبأحدث الوسائل على شعوب بأكملها لأغراض السيطرة أو التّدخل في شؤونها الداخلية، أوالهجمات المسلحة الّتي ترتكب بدعوى الإنتقام أوالأعمال الوقائية الّتي تقوم بها الدول ضد سيادة وسلامة دول أخرى، وتسلل الجماعات الإرهابية أو موظفي الإرهاب إلى أراضي دول أخرى » [1].

أولا- إرهاب الدولة المباشر :

يعرف هذا النّوع من الإرهاب أنه لم يلق حتّى الآن العناية الكافية لإظهاره على الصعيد الدولي، إذ ما زالت الدول تتستر على إرهابها بدعوى أنها أعمال تتعلق بسيادتها.

يكتفي المجتمع الدولي بإدانة هذه الأعمال، في حين أننا لا نجد أية معاهدة دولية تحدد هذه الأعمال وتدينها بصورة مباشرة [2].

يمكن إدراج عدة أمثلة تحت هذا الشّكل من أشكال إرهاب الدولة كالهجمات الإرهابية على مركز التّجارة العالمي ووزارة الدفاع الأمريكي عام 2001 إلى جانب إرهاب دولة إسرائيل على فلسطين ، كما يتمثل فيما تمارسه اليوم الولايات المتحدة الأمريكية إزاء البلدان الأخرى بصفتها الدولة العظمى، الّتي تعطي لنفسها صفة القائد للعالم، والمثال الأبرز اليوم لهذا الدورالأمريكي هو قيامها بغزو أفغانستان في 2001/10/07 بدعوى مكافحة الإرهاب وقيامها بغزو العراق في 2003/03/20بدعوى نزع أسلحة الدمار الشامل وتحرير الشّعب العراقي من النّظام الديكتاتوري المستبد، وهو موقف لا يرمي إلى تحرير شعب هذا البلد من نظام إستبدادي مغامر، بل يرمي إلى الهيمنة على هذا البلد وثروات المنطقة [3].

1- المجلس الإقتصادي والإجتماعي التّابع للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 20, 21.

2- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 919.

3- كريم مروة، الإرهاب ومرجعياته، أهدافه ونتائجه، الملتقى الدولي حول الإرهاب :السابقة الجزائرية، قصر الحكومة، الجزائر أيام ،26 .27 .28 اكتوبر 2002.ص 3و5.

ترافقا مع الإعتداءات الّتي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية على العديد من الدول، نجد إعتداءات دولة إسرائيل، وهي أوثق دول العالم صلة بالولايات المتحدة، إذ يحفل سجل هذه الدولة بخروقات عديدة لقواعد القانون الدولي على نحو فظيع [1].

إن القيام المزعوم لدولة إسرائيل جعل الإسرائيليون المحتلون للأرض الفلسطينية يقومون بسلسلة من التّعديات على المواطنين العرب، مثل مجزرة "يافا" عام 1921 الّتي ذهب ضحيتها أكثر من 150مواطنا ومجزرة "القدس القديمة" عام 1929 الّتي سقط نتيجتها أكثر من 250 مواطنا ، ومجزرة يافا" عام 1933 الّتي ذهب ضحيتها أكثر من 300 مواطن بين قتيل وجريح، وفي عام 1939 كانت حصيلة المجازر الإسرائيلية أكثر من 500 ضحية فلسطينية و رافق إعلان دولة إسرائيل سنة 1948مجازر بالجملة بحق المدن والقرى الفلسطينية، وتبعا لذلك تم تشريد أكثر من مليون فلسطيني وطردهم من بلدهم وتحويلهم إلى لاجئين [2].

ثانيا- إرهاب الدولة غير المباشر :

تعددت أوجه الدعم كالتّمويل تقديم التّسهيلات و التخطيط والمعونة و المساعدة والتعاون،تقديم السلاح وعدم تسليم أفراد المجموعة .

ركزالمجتمع الدولي بهذا النّوع من الإرهاب وأقر في عدة مناسبات عدم شرعية هذه الأعمال وإعتبرها إرهابا و جاء ذلك في مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية المقدم إلى الأمم المتحدة عام 1954، و نصت المادة الثّانية في فقرتها السادسة على ما يلي :« تكون الأفعال الآتية جرائم ضد سلام وأمن البشرية مباشرة، أو تشجيع سلطات الدولة للنّشاطات الإرهابية في دولة أخرى، أو سماح سلطات الدولة لنشاطات منظمة معدة بقصد إرتكاب الأعمال الإرهابية في دولة أخرى »، كما أدان إعلان طوكيو الصادر عن قمة الدول السبع الصناعية في 1986/05/05 مساندة الدول الإرهابية [3].

نصت الجمعية العامة في قرارها 2625 المؤرخ في1970/10/24 الّذي يتضمن حظرا أساسيا لإستخدام القوة في العلاقات الدولية على: «واجب كل دولة في الإمتناع عن تنظيم أو تشجيع تنظيم القوات النّظامية أو العصابات المسلحة، بما في ذلك المرتزقة للإغارة على إقليم دولة أخرى »[4].

1-عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 921.

2-جورج المصري، العنف الصهيوني في الفكر والممارسة، بدون طبعة،دار الشروق، القاهرة ،1990 ، ص 113.

3- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص919 .

4- محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 584.

كما أشارت إلى أن التّهديد بهذه الأسباب ضد سيادة وإستقلال وسلامة بعض الدول، خاصة الدول الضعيفة منها، أو إضعاف المستوى العسكري فيها يعتبر من أشكال إرهاب الدولة أكثر خطورة وتهديدا للسلام والأمن العالميين.

تم في الأعوام الأخيرة تبنّي رأي أوسع نطاقا لمفهوم إرهاب الدولة في دوائرالسياسة العامة، ودوائر الباحثين وهو رأي يوسع نطاق إرهاب الدولة ليشمل أي شكل معلن أو خفي من أشكال دعم أو تخطيط مساعدة دولة ما لعملاء الإرهاب بغرض تخريب، أو زعزعة إستقرار دولة أخرى أو حكومة هذه الدولة.

تجدر الملاحظة أن الإرهاب الّذي ترعاه الدولة ليس ظاهرة جديدة ولا سمة فريدة في الساحة الدولية المعاصرة، فقد كان الإرهاب ممارسة راسخة في العصور القديمة أيام الإمبراطوريات الشّرقية في روما وبيزنطة و آسيا وأوروبا، وله في التّاريخ الحديث أمثلة لاحصر لها [1] .

ثالثا- حتمية التمييز بين الجريمة الإرهابية و حركات التحرر الوطني :

يبدوأنّ الإختلاف في تعريف الإرهاب يرجع إلى الخلط المتعمّد بين الإرهاب والمقاومة المشروعة،والخلط هذا ليس جديدا ففي وقت كفاح حركات التحرّر ضد الإستعمار وصف المستعمرون كفاح تلك الحركات ضد إحتلالهم بأنه عصيان وتخريب وإرهاب،وكانت النتيجة شنّ هذه الدول الإستعمارية والأنظمة حروبا فظيعة ضد الوطنيين والثوريين في مختلف أنحاء العالم.

أمّا من ناحية القانون الدولي فهو يعترف للشعوب التي تخضع للإستعمار بالحق في المقاومة ، بما في ذلكّ إستخدام القوّة المسلحة، وهذا يعني أنّ النضال من قبل الشعوب للتحرّر من الأنظمة الإستعمارية والعنصرية وتقرير مصيرها هو نضال مشروع يتفق مع مبادئ القانون الدولي [2].

إعترف المجتمع الدولي بشدة الخلاف القائم لتحديد الفرق بين حركات التحرّر الوطني والإرهاب، وأثيرت شواغل من جانب دول كثيرة حول حروب التحرير الوطني في سياق حق تقريرالمصير، وتصمم هذه الدول على أن لا تسمح للنقاش حول الإرهاب بأن يمسّ هذا المبدأ الأساسي دون وجه حق [3].

1- المجلس الإقتصادي والإجتماعي التّابع للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص17 و16.

2- الصراري علي، الإرهاب والمقاومة المشروعة .
www.albayan.co.ae/albayan/2002/01/18/sya/43.htm
أطلع عليه يوم : 17-03-2022.

3- المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع للأمم المتحدة، المرجع السابق ، ص930.

المبحث الثاني : التمييز بين مختلف مسببات الارهاب

إن رفض دعاة مكافحة الإرهاب وضع تعريف لظاهرة الإرهاب، وإحاطتها بالغموض أمر متعمد وضروري من أجل تمكين الحكومات ذات المصلحة من إضفاء صفة الإرهابيين على أولئك الذين تعتبرهم خصوما وأعداء فقط .

هكذا فإن الممارسات الشّائعة لهذه الحكومات هي أن تصف الأفعال بأنها إرهابية إذا إرتكبت من قِبل "عدو"، ونضال من أجل الحرية إذا إرتُكِبت من قبل "حليف ".

تختلف الجرائم الإرهابية عن الجرائم العادية في البواعث والأهداف،وهنا يلاحظ أن الباعث إذا كان شخصيا فلا يعتبر العمل إرهابيا حتى وإن كان ذلك العمل يسبب الأذى، وإذا إرتكب نفس العمل بباعث سياسي أو عقائدي فالعمل يكون إرهابيا، وعلى هذا إذا تم خطف الطائرة وكان الباعث على إختطافها هو الحصول على مكاسب شخصية فالعمل لايعتبر إرهابا رغم ما يخلفه عمل الخطف من الخوف والرهبة في نفوس الطاقم وركاب الطائرة الآخرين ، أما إذا كان عمل مشابه للعمل الأول ولكن تكمن وراءه أسباب سياسية كمحاولة الإعلان عن قضية معينة أو المطالبة بأطلاق سراح سجناء في دولة معينة فالعمل يعتبر إرهابا.

هناك من يرى أن الإرهاب يتمثل في كل نشاط أو سلوك يعارضونه أو أنهم على النّقيض من ذلك يرفضون إستخدام مصطلح الإرهاب عندما يتصل بأنشطة وحالات تلقى قبولهم، وسوف نحاول في هذا المبحث التفرقة بين الإرهاب و الظواهر المشابهة له و أيضا التطرق أسباب الإرهاب.

المطلب الأول : التفرقة بين الإرهاب و الظواهر المشابهة له

يؤدي كل هذا الإختلاف في تحديد مفهوم الإرهاب في كثير من الأحيان إلى تناقضات فادحة وتزييف للحقائق والوقائع، وهذا ما نراه عندما تلصق صفة الإرهاب بمجموعة أو منظمة أودول، بينما تستثنى أخرى أو قد تعتبر جماعة أو منظمة على أنها إرهابية وبعد ذلك تعتبر منظمة مشروعة والعكس صحيح.

قد تختلط الجريمة الإرهابية في تحديدها بجرائم أخرى أو تلتقي بها أو تكون لها الآثار أوالنتائج نفسها ، مما يستدعي التمييز بين الإرهاب والجرائم الأخرى المشابهة له في القانون الداخلي الفرع الأول ومن منظور القانون الدولي الفرع الثاني .

الفرع الاول : الإرهاب و جرائم القانون الداخلي

الجريمة كظاهرة لسلوك إنساني لها دوافع وبواعث تسببها والباعث على الجريمة يدخل في إهتمامات علم الإجرام، فهو يبحث الأسباب التي تؤدي إلى إرتكابها سواء كانت تلك الأسباب داخلية ذاتية تخص الفرد أو أسباب خارجية أما القانون الجنائي فلا يهتم بالباعث أو الدافع بإعتبارهما من المحركات الداخلية أو الخارجية لفعل الفرد إنما ينظر إلى أركان الفعل المخالف للقانون.

يختلط الإرهاب بكثير من الظواهر الإجرامية المشابهة فقد يكتسي الطابع الداخلي، وهنا يختلط مع بعض الجرائم الداخلية كالجرائم السياسية أولا والجرائم العادية ثانيا.

أولا- الجريمة الإرهابية و الجريمة السياسية:

تُصنّف الجرائم السياسية إلى جرائم موجهة ضد سلامة الدولة الداخلية، أي ضد الحكومة وتنظيم السلطة العامة والمؤسسات والحقوق الدستورية الّتي تنظّمها هذه المؤسسات كحقّ الترشيح والإنتخاب، وإلى جرائم موجهة ضد سلامة الدولة الخارجية وتشمل إستقلال الدولة وسلامة أراضيهاوعلاقتها مع الدول الأخرى خاصة التجسس [1].

الحقيقة أن المقارنة بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية يقتضي في البداية وجود تعريف شامل جامع لكل منهما وهو ما لم تلجأ إليه معظم التّشريعات الوضعية، و تركت للقضاء حرية تقدير ذلك بالإضافة إلى أن مفهوم الجريمة السياسية يختلف بإختلاف الإيديولوجيات المتعددة والمتمثل في الفارق بين الدول المحررة والدول الإستبدادية [2].

رغم إلتقاء الإرهاب بالجريمة السياسية كونهما عنفا منظما إلا أنهما يختلفان، ففي حين يهدف المجرم السياسي إلى الإقتصاص من شخصية سياسية محددة، لا يكون القصد من ورائه التأثير على قرار أو سياسة ما فإن المجرم الإرهابي يتجاوز نطاق الفعل العنيف، أي الضغط بالتأثير على السلطة لإتخاذ قرار ذي طابع شمولي واسع وبهذا يمكن القول إن كل إرهاب ينطوي على فعل لجريمة سياسية، إلا أنه لا يمكن القول إن كل جريمة سياسية تنطوي على إرهاب [3]. أدانت الأمم المتحدة الأفعال الإرهابية مستعملة الوصف السياسي التالي للإرهاب لأفعال الإجرامية المنوية أو المحسوب لها لتسبب حالة من الذعر للملأ العام، مجموعة من الأشخاص أو شخص معين لأغراض سياسية هي غير مبررة في أي ظرف.

1- عبد الرزاق محمد الدليمي، المرجع سابق.

2- محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص101 و126.

3- عبد الرزاق محمد الدليمي، المرجع السابق.

ثانيا- الجريمة الإرهابية و الجريمة العادية :

الإرهاب هو إستراتيجية عنف في الصراع السياسي، فهو يظهر ويترسخ في حالة تدني مستوى المشاركة في القرارات التي تمس حياة المواطن سواء كان ذلك داخل الأسرة أوالمدرسة أو البيت أو المنطقة أو المدينة التي يعيش فيها أو البلد الذي يتخذه موطنا له.

الجريمة العادية تنص عليها عادة القوانين الداخلية المكتوبة الصادرة عن المشرع وتنظرها المحاكم الوطنية، ولا ترتكب بإسم الدولة وإنّما بإسم الأفراد ولحسابهم ويوقع الجزاء عملا بمبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص » [1] .

الجريمة العادية لا تختلف عن الجريمة الإرهابية، إذ في كلتيهما يكون الجاني والإرهابي على علم بكلّ العناصر المادية والمعنوية الّتي تقوم عليها الجريمة أي إستعمال وسائل غير مشروعة ، وإتجاه إرادة الجاني والإرهابي إلى النّتيجة نفسها، ففي الجريمة العادية هناك إضرار واقع على السلامة الجسدية للشّخص.

لكن يختلف الإرهابي عن المجرم العادي في أسلوب تنفيذ الجريمة والذي يعد حدا فاصلا لتمييز الجريمة الإرهابية بما تشمل عليه من وحشية منفردة وفظاعة وقسوة تعرض النّظام العام كلّه للخطر، وتظهر درجة العنف والوحشية بوضوح [2].

جوهر الإرهاب هو الإقدام على إرتكاب فعل محظور بقصد واضح هو خلق حالة من الخوف أو الرهبة في ذهن الجمهور[3]. يضع العمل الإرهابي الإنسان في حالة رعب أو خوف شديدين، ويعد نشر الرعب بالنّسبة للإرهابي الوسيلة الوحيدة لتحقيق هدفه أيا كان، ويتعدى الضرر فيه الفرد إلى العامة أو جزء من العامة [4].

1- المادة الأولى، الأمر رقم 66_ 155 ، المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966، يتضمن المعدل و المتمم لقانون العقوبات، العدد 49، الصادر بتاريخ 06/1996/ 11.

2-محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، جانفي1991 ، ص53.

3- نفس المرجع، ص52.

4- محمد مؤنس محب الدين ،المرجع سابق، ص 112 و111 .

الفرع الثاني : الإرهاب و جرائم القانون الدولي

يكتسي الإرهاب الصفة الدولية وهنا يختلط مع بعض الجرائم الدولية مثل جريمة إبـادة الجنس البشري وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أولاوالجريمة المنظّمة ثانيا وهي مثل جرائم القمار والمتاجرة بالنساء والأطفال والدعارة وبيع الخمور، ويرجـع سبب الخلط إلى إشتراكها جميعا في إستعمال الوسائل الوحشية في التنفيذ وتحقيق الهدف منها.

أولا- الجريمة الإرهابية و الجريمة الدولية :

أصبح من طبيعة الإرهاب الإضرار بالنّظام الاجتماعي بصفة عامة والأمـن والمـصالح الأساسية للدول بل والنّظام العام العالمي [1]. بما أن جرائم الإرهاب أصبحت عابرة للحدود إنتقلت من الصعيد المحلي إلـى الـصعيد الدولي، بل أصبح الإرهاب يغطي معظم قارات العالم، وشهدت معظم الدول أعمالا إرهابيـة لـم يسبق لها مثيل بالإضافة إلى إستخدام أحدث التّكنولوجيات لإرتكاب هذه الأعمال، يعرف الأستاذ "سبيرويولوس" الجريمة الدولية بأنّها الأفعال الّتي ترتكبها الدولة أو تسمح بها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستتبع بالمسؤولية الدولية [2].

كل هذه الجرائم تعاقب عليها عادة قوانين الحروب وأعرافها والقانون الدولي الجنائي فـلاحاجة إذا إلى وصفها بأنها أفعال إرهابية [3].

إذا كان العنصر السياسي كما يقول بع1ض الشراح، هو الخاصة الرئيسية المميزة للجريمة الدولية، بمعنى أنها تقع على النّظام السياسي الدولي وتحدث الاضطراب فـي العلاقـات الدوليـة كالجريمة ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية.

لقد تبين مدى الفارق بين هذه الجرائم وبين الإرهاب الّذي يكتسب الطّابع الـدولي، نظـرالتعداد جنسية الفاعلين أو الضحايا أو تعدد أماكن الإعداد والتنفيذ وترتب الآثار من دولة لأخـرى و إرتكابه من قبل أفراد [4].

1-أحمد محمد رفعت و صالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص 131.

2- محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 133.

3-أحمد محمد رفعت ، المرجع السابق. ص 28.

4- محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص135.

ثانيا- الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة :

عرفت لجنة القضاء والأمن الأمريكي في تقريرها عام 1967 الجريمة المنظّمة بأنّها: «تعبير إجرامي يعمل خارج إطار الشّعب والحكومة، يضم آلاف المجرمين يعملون بدقّة وتخطيط صارمين إعتمادا على أحدث الوسائل ونظم الإتّصال والمعلومات، هدفهم هو جني الأرباح الطائلة والثّراء على حساب مصلحة الشّعب » [1] .

تلتقي الجريمة المنظّمة مع الإرهاب في عدة جهات فمن جهة تعد كلتاهما من أخطرالظّواهر الّتي تعاني منها المجتمعات الحديثة، وتنطويان على مجموعة الجرائم، فيدخل في نطاق الجريمة المنظمة طائفة كبيرة من الجرائم مثل الإتجار غير المشروع بالمخدرات والإتجار بالأعضاء البشرية وتهريب الحيوانات المهددة بالإنقراض وغيرها، وتشمل جريمة الإرهاب جرائم متعددة منها الخطف والإغتيالات وتعطيل وسائل المواصلات العامة والحريق العمدي وإختطاف الطّائرات وعمليات التّخريب بإختلاف صورها.

كما تلتقي الجريمتان في درجة التّنظيم والتخطيط فكلتاهما ترتكبان من منظمة إجرامية بلغت درجة عالية من التّنظيم والتخطيط، وإن توفر هاتين الخاصيتين فيهما جعل بعض الباحثين يخلط بينهما ويعدهما من طبيعة واحدة [2] .

مما يزيد نطاق التّلاقي بين الجريمتين لجوء المنظمات الإجرامية عبر الدول إلى إستخدام أساليب الجماعات الإرهابية، وفي المقابل تلجأ الجماعات الإرهابية إلى ممارسة أنشطة المنظمات الإجرامية عبر الدول كالإتجار بالمخدرات و بالأسلحة، بل في بعض الأحيان يعتمد الإرهابيون على المجرمين العاديين و خبراتهم وتجاربهم لتنفيذ عمليات القتل والتخريب [3].

1-عبد الرزاق محمد الدليمي، المرجع السابق.

2- تقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة، الروابط بين الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والجرائم الإرهابية، وثيقة الأمم المتحدة، 25أفريل 1996.

3- عبد الرازق محمد الدليمي، المرجع السابق.

المطلب الثاني : أسباب الإرهاب

بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1972 بدراسة ظاهرة الإرهاب، وكلفت بذلك لجنة خاصة تتولى دراسة الأسباب المؤدية له كسبيل لوضع الحلول الناجعة لمكافحته، و تضمن القرار الذي إتخذته الجمعية العامة "دراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب و أعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل و الشعور بالظلم و التي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية.

أهم المتغيرات التي أدت إلى ظهور أسباب كثيرة هي المتغيرات الإجتماعية والإقتصادية الحالية حيث أصبح العالم بفعل التطور التكنولوجي قرية صغيرة تتأثر الحضارات ببعضها، سنتناول في هذا المطلب مختلف الأسباب و الدوافع السياسية و غيرها، التي تكون وراء العمليات الإرهابية على إعتبار أن معرفة الأسباب يزيد من معرفة حقيقة ظاهرة الإرهاب .

الفرع الأول : الأسباب السياسية و الإقتصادية و الدينية للإرهاب

نظرا لخطورة الجرائم الإرهابية والتحديات الكبيرة التي يشكلها الإرهاب وما ينتج عنة من خسائر في أرواح الأبرياء والخسائر المادية،سنقوم بدراسة أسباب ودوافع الإرهاب السياسية والإقتصادية و الدينية لإيجاد نتائج أو حلول لمكافحة ظاهرة الإرهاب و لجعلنا أكثر قدرةعلى إيجاد أليات لمحاربة الإرهاب.

أولا- الأسباب السياسية للإرهاب :

تكاد تكون الأسباب السياسية واحدة من أهم أسباب ظاهرة الإرهاب و تناميها ، فقد تكون هذه الأسباب نتيجة صراع حزبي أو بين جماعات عرقية مختلفة داخل الدولة ، تسعى كل منها إلى السيطرة على مقدرات الدولة السياسية من خلال السيطرة على نظام الحكم ،وكذلك الأمر يكون واضحا في الدول التي توجد فيها فئات عرقية أو دينية مختلفة و تثار بينها النعرات العرقية و الصراع الذي قد يؤدي إلى إمكانية حمل السلاح و تهديد كل منها [1] .

1- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم،الارهاب في ضوء القانون الدولي،دار الكتب القانونية ،مصر، 2007،ص118.

شعور الإحباط والظلم من السياسات الخاطئة لدولة ما قد يكون سببا في تعرضها لهجوم إرهابي بدوافع سياسية خالصة، و هذا فعلا ما أراد أن يقوله البروفيسور تشوميسكي الذي ينتقد السياسات الأمريكية ويعتبرها من الأسباب الكامنة لإرهاب مجموعات من نمط مجموعات بن لادن، ووفقا لما تقدم فإن الجماعات المتطرفة قد تلجأ إلى ممارسة العمل الإرهابي ضد دولة إخرى تكون قد ساهمت أو ساعدت في سياسات ظلمهم و قهرهم، و ما أحداث نيويورك إلا عمل إرهابي كان الدافع المحرك لإرتكابه سببا سياسيا و إنتقاميا ضد الدولة [1] .

الأسباب السياسية قد تكون هي الدافع وراء الإرهاب كما هو الحال بالنسبة لإستخدام بعض الدول الكبرى الضغوظ السياسية على حكومة ما، لدفعها للتخلي عن سياستها التي تمارسها في مجال العلاقات الدولية الإقليمية أو العالمية أو للتخلي عن جزء من سيادتها لصالح إحدى الدول الكبرى، وهذا الأسلوب أصبح متعبا من بعض القوى في العالم بعد أن ظهرت الأمم المتحدة بميثاقها و أقرت عدم شرعية الحروب و إستخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها .

لذا رأت بعض الدول إستخدام الإرهاب السياسي أداة لتنفيذ مخططاتها تجاه الدول الضعيفة كوصف النظام السياسي فيها بأنه غير شرعي أو يعمل على تهديد السلم و الأمن الدوليين، كما حدث من الولايات المتحدة و بريطانيا ضد العراق في الفترة السابقة على غزو أراضيه في مارس 2003 [2].

ثانيا - الأسباب الإقتصادية للإرهاب :

يعد العامل المالي وسيلة لمساعدة التنظيمات الإرهابية للتجهيز والتجنيد والتمويل وشراء الأسلحة والتكنولوجيا لتلك التنظيمات الإرهابية فيساعد على حصول الجماعات والتنظيمات الإرهابية على مبتغاها لتجهيز عمليات إرهابية كبرى تشنها على أعدائه وهو ركيزة ومطمع لبعض الجماعات والتظيمات الارهابية.

يؤدي تفاقم المشكلات الإقتصادية في مجتمع ما من فقر و بطالة و ديون و إرتفاع في الأسعار مقابل قلة في الدخل إلى إصابة بعض أفراده بحالات من الإحباط و اليأس و إحساس بالعداء تجاه المهيمنين على إقتصاد البلد، ومما لاشك فيه أن العنف يمارس من قبل أشخاص يعانون أوضاعا إقتصادية سيئة و يشعرون بالفوارق الطبقية في المجتمع الذي يعيشون فيه.

1-محمد حسن يوسف محيسن،الإرهاب الدوليوشرعية المقاومة،الطبعة الأولى ،دار وائل للنشروالتوزيع،عمان،الاردن 2012 ،ص 90 و 91 .

2- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ،المرجع السابق،ص118 و 119.

يعتبر الأمن شرط ضروري لكي يتمكن الجميع من العمل، لأنه بدون الأمن كل شيء يتدهور و يتعطل ما عدا الخراب و الدمار، وبالتالي فهذا الوضع سيعمل على حركة التنمية الاقتصادية و يدفع الدولة المقصودة بالأعمال الإرهابية إلى الوراء سنوات عديدة [1].

يمثل أيضا إنتشار الفقر وعدم الإستقرار الذي يؤدي إلى خلق بيئة خصبة يرتفع فيها الإرهاب، وتجد هذه القوى الكبرى في الإرهاب تحقيقا لمصالحها الإقتصادية و الإستراتيجية،وهو ما تم تنفيذه في عدة دول بأمريكا اللاتينية وفي القارة الإفريقية و بعض الدول العربية [2].

النهب الخارجي الذي تفرضه العلاقات الإقتصادية الدولية، و النهب الداخلي الذي يفرضه إكراه السلطة المحتكرة لمصادر الخيرات و الثروات هيأت ظروف التوتر المؤدي إلى كل السلوكيات المضادة لفكرة التنمية و الأمن.

ثالثا- الأسباب الدينية للإرهاب :

التطرف هو حالة من العزلة والركود تعرقل وتعيق حركة المجتمع وتطوره على جميع المستويات، الإقتصادية والإجتماعية و غيرها، وتمنع أي إنتقال في المستقبل لأن صاحبها أسير لتفكيره الجامدة الذي يرفض أي تجديد وخاصة في المجالات الثقافية والفنية، وفي الأماكن التي تغيب فيها الإشعاعات الثقافية والفكرية وحرية الفكر والمبادرة يسهل عليه نقل رسائله بسهولة أكبر، وخاصةً لأولئك الذين يقاومون الركود، والإستبداد ويكونون مستعدين لتلقي أي رسالة تخاطب الوجدان. وشيئا فشيئا ينقلب شعور الإغتراب عن المجتمع إلى أعمال تدمير وإرهاب.

لا يخفى على أحد أن للدين و العقيدة تأثيرا كبيرا في حياة الأفراد والجماعات،ومن المؤكد أن هذا التأثير يولد مع ولادة الانسان و يكبر معه و لاينتهي بوفاته، إذ يبقى الإنسان محاسب أمام خالقه على دينه و عقيدته،و مثل هذه العلاقة بين الإنسان و دينه لا تتأثر بمدى تمسك الإنسان بتعاليم دينه،و إن كانت تختلف درجتها بين الأكثر إلتزاما و الأقل و هذا ما يفسر وقوع عديد الحروب و لا سيما الأهلية منها لأسباب دينية و عقائدية وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تحريم الاعتداء على النفس البشرية، فاعتبرت النفوس كلها واحدة، ومن اعتدى على إحداها ، فكأنما اعتدى عليها جميع، ومن قدم خدمة، أو خيرا لإحداها، فكأنما قدمه للإنسانية جمعاء،إذ أن الإسلام يحارب الإرهاب بشتى صوره.

1- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ،المرجع سابق، ص 133.

2- نفس المرجع ،ص140 .

بعض الجماعات الإسلامية الجهادية أو الراديكالية لم يكن هدفها نشر و توعية المسلمين بالإسلام فهي تنظر إلى الدولة أوالحكومة بأنها كافرة و تستحق القتل، و طبعا كيفية القتل تختلف من جماعة إلى جماعة أخرى .

كذلك مازاد من آثار أعمال الإرهاب ضد العرب و المسلمين في الدول الغربية تصريح الرئيس الأمريكي جورج بوش الثاني عندما قال بأن الحرب على الإرهاب هي حرب صليبية مقدسة ضد القيم الأخرى و يقصد بصورة غير مباشرة القيم الإسلامية، وكان لذلك أثره على الإعلام الغربي الذي لم يتوقف عن الدعاية ضد الدين الإسلامي ووصفه بالإرهاب.

حقيقة هو إدعاء خالي من الصحة مخالف للواقع من أجل تبرير الإرهاب الأمريكي على الشعوب العربية و الإسلامية، و ضد العرب و المسلمين داخل الولايات المتحدة، و هذا ليس جديدا عليها فقد مارست الإرهاب ضد أعراق أخرى حتى داخلها، حيث إستخدمت ضد السكان الأصليين أشد أنواع الإبادة العرقية ،وهي لا تعترف إلا باللغة الإنجليزية كلغة رسمية في البلاد،و قد أجبر السكان الأصليين على التخلي عن ميراثهم اللغوي و الديني [1].

الفرع الثاني : أسباب أخرى للإرهاب

تختلف دوافع العمل الإرهابي وأسبابه بإختلاف نوع العمل فالإرهاب ما هو إلا رد فعل تلقائي لعامل أو عوامل داخلية أو خارجية يكون الإرهاب تعبيرا عنها، وتأتي هذه الدوافع والأسباب متعددة ومتباينة يتعذر حصرها نظرا لحدوث عمليات إرهابية لا يعرف سببها إما لوفاة مرتكبها أو لعدم معرفته أو لعدم إمكانية الوصول إلى السبب والدوافع أثناء التحقيق، ولعل من الأسباب الأخرى المؤدية إلى القيام بالعمليات الإرهابية ما سنذكره في العناصر التالية:

أولا- الأسباب الإجتماعية للإرهاب :

الظروف الإجتماعية تلعب دورا أساسيا في جنوح الفرد نحو الإجرام و إتخاذ موقف العداء من جميع من يراهم سببا في حالته البائسة،علما أن الجريمة ظاهرة إجتماعية ملازمة لطبيعة الحياة في أي مجتمع،وهي ثمرة تفاعل مجموعة من العوامل الإجتماعية التي تؤثر تأثيرا كبيرا على الفرد و تسهم بالتالي في تكوين شخصيته و صنع سلوكه.

1- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم،المرجع السابق ، ص 145.

تعتبر الأسرة اللبنة الأساسية في بناء المجتمع وعليها يقوم تماسكه و قوته،فإن كانت متماسكة فإن المجتمع متماسك أما إذا كانت مفككة يسودها الجهل والمشاكل الأسرية،فإن ذلك يعني إنهيار دورها الرئيسي في التنشئة الإجتماعية فالعلاقات المنهارة و الصراعات الداخلية و الخلافات المستمرة داخل الأسرة و الإنفصال و الطلاق ،تؤدي كلها إلى ضعف الرقابة الأسرية على الأبناء و ترك آثار سيئة في نفوسهم ،و بالتالي إنحرافهم و سهولة إستغلالهم من قبل العصابات الإجرامية [1].

غني عن القول أن الإرهاب لا ينشأ عن عامل واحد بل هو نسيج معقد، كما أن الإرهابي قد تعرض لكثير من الضغوط المتعلقة بالأسرة و المجتمع و الهوية .

يوجد هناك عددا من الأسباب الإجتماعية التي تدفع إلى إرتكاب الجرائم الإرهابية وتدور حول المحور الأسري مثل :

1- الفراغ الإجتماعي والعزلة التي يعيشها بعض الشباب،و التباعد بين أفراد المجتمع و عدم التواصل و التراحم بين أفراد الأسرة الكبيرة داخل المجتمع.

2- تأخر سن الزواج و المشاكل العاطفية الناتجة عن ذلك داخل الأسرة و خارجها.

3- ضعف دور المدرسة في التربية و التنشئة السليمة و غرس القيم الروحية والأخلاق وإفتقاد لغة الحوار والتفاهم سواء كان ذلك داخل الأسرة أو في المدرسة أو في مؤسسات المجتمع الأخرى التي أنيط بها ممارسة الضبط الإجتماعي على أفراد المجتمع كله.

4-التحول الإجتماعي الذي طرأ على المجتمعات الحديثة،والذي ساهم فيه تعليم المرأة و نزولها إلى ميدان العمل [2].

العنصرية أيضا في المجتمعات البشرية من الدوافع والأسباب تساعد على زيادة وإنتشار الأعمال الإرهابية كالأنشطة العنصرية في الولايات المتحدة الأمريكة التي نفذت ومارست أعمال إرهابيةعنصرية ضد السود في المجتمع الأمريكي، وأيضا أعمال العنف في جنوب إفريقيا من جانب عصاباتالبيض ضد كل ما هو وطني إفريقي، والأعمال الإرهابية التي تمارسها المنظمات الصهيونية العنصرية ضد أهلنا في فلسطين المحتلة.

1-محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب،الطبعة الأولى، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2004، ص55.

2- نفس المرجع ، ص56.

ثانيا- الأسباب الإعلامية للإرهاب :

يتمتع العمل الإرهابي بأصداء إعلامية واسعة حيث يتخذ منفذو الجرائم الإرهابية صورا و أساليب من شأنها لفت نظر المجتمع سواء على المستوى الدولي أو الوطني، وهو بهذا يجعل لجريمته وقعا إعلاميا له صداه في مختلف الوسائل الإعلامية، و هو بهذا يحاول التأكيد على إيصال رسالته إلى الجهات المستهدفة من القيام بالعمل الإرهابي حيث يرون في التغطية الإعلامية لجرائمهم معيارا هاما لقياس مدى نجاح فعلهم الإرهابي، لدرجة أن البعض منهم إعتبر العمل الإرهابي الذي لا ترافقه تغطية إعلامية عملا فاشل وأن السيطرة على الرأي العام يكون عن طريق نشر أخبار العمليات الإرهابية التي يقومون بتنفيذها على إعتبار أن الحملات الإعلامية التي تغطي هذه العمليات تساعد على تحقيق وإستكمال أهدافهم [1] .

نتيجة للتسابق المحموم بين وسائل الإعلام لنقل الخبر و تهويله أخذت الجماعات الإرهابية من الإعلام وسيلة لتسويق جرائمها و أعمالها الإرهابية، هذا إن لم تتخذ لنفسها قناة خاصة تبث أخبارها منها، بدأ مشهد الإعداد للعمليات الإرهابية و تنفيذها أمرا ميسرا يمكن مشاهدته عبر وسائل الإعلام المنظورة، و هو ما شجع و يشجع الجماعات الإرهابية للمضي قدما في عملياتها الإرهابية و تكثيفها كوسيلة لنشر الرعب و الخوف بين الجماعات و الأفراد و هو ما نجعت فيه إلى حد كبير [2] .

دور الإعلام لا يقل أهمية في تنامي الظاهرة الإرهابية و تدويلها، من خلال نقل ونشرو تضخيم الأحداث الإرهابية وإخراجها بسرعة و العمل على إيصالها للرأي العام، على إعتبار أن الإرهابين في سبيل تحقيق أهدافهم يعتمدون على مدى تجاوب وسائل الإعلام معهم، و ليس بالضرورة أن يكون التجاوب بالتعاطف، و إنما ينقل الرسالة إلى أوسع نطاق من الرأي العام العالمي عبر الصحف و المجلات و النشرات المذاعة و المتلفزة .

تستخدم قاعدة إستراتيجية إعلامية عادة في جرائم الإرهاب وتستخدمها التنظيمات والجماعات الإهابية والتي تنص على: إرهاب العدو ونشر القضية فإن إستخدام وسائل الإعلام لبث الرعب في قلوب البشر يساعد التنظيمات الإرهابية على تحقيق أهدافهم المنشودة والوصول إلى ما يبتغون، ويعد الإعلام السلاح الأقوى بالنسبة للمنظمات الإرهابية لما له من تأثير خصوصا مع التطورالهائل لوسائل الإعلام والإتصالات الحديثة وإستخدام تقنيات الإنترنت والتي ساهمت في نشر وبث الأحداث المراد نشرها عن طريق تلك الوسائل الإعلامية.

1- محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق ، ص 52.

2- علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع ،القاهرة، 2007،ص 79.

ثالثا- الأسباب الشخصية للإرهاب :

كالرغبة في مغادرة إقليم دولة ما بسبب الحظر المفروض على الأشخاص الذين يريدون مغادرة دولة معينة، وقد برزت هذه الظاهرة بشكل واضح في أوروبا الشرقية كسبيل للهروب إلى أوروبا الغربية، وفي فيينا 1970 خطفت مجموعة من الجيش الأحمر طائرة يابانية وطالب الخاطفون الطيار بالتوجه إلى كوريا الشمالية طلبا للجوء السياسي، و بعد سنة 1971 قام أربعة طلاب إثيوبيين بإختطاف طائرة إثيوبية و أجبرو قائدها على التوجه إلى الخرطوم ثم مصر فليبيا حيث طلبوا حق اللجوء [1].

كثيرا ما تقع الحوادث الإرهابية تلبية لغايات وأهداف شخصية كأن يكون الدافع إليها إنتقاما من الدول أو أحد أجهزتها لا سيما الأمنية، و هناك إفتراض واسع النطاق بأن صفوف الإرهابيين مليئة بالأفراد المصابين بإضطرابات نفسية خطيرة، و الواقع أن الجماعات و المنظمات الإرهابية تعزل من بين صفوفها الأشخاص الذين يعانون من إضطرابات عاطفية، فهم يمثلون مخاطر إمنية، لذلك هناك عدد وافر من الدوافع الفردية لممارسة الإرهاب .

حدث في 25-11-1971عندما قام أمريكي بخطف طائرة بوينغ 727 وطلب فدية من شركة الطيران قدرها 200 ألف دولار ومظلة، وبالفعل حصل على هذا المبلغ بعد هبوطه في أحد المطارات، وعندما عادت الطائرة للطيران مرة أخرى قفز منها بالمظلة في الظلام،وفي عام 1972 قام بعض الزنوج الأمريكيين بخطف طائرة أمريكية وطلبوا فدية قدرها مليون دولار للإفراج عن المسافرين وهبطوا بالطائرة بعد ذلك في مطار الجزائر العاصمة.

1- علي يوسف الشكري ، الارهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص82.

الفصل الثاني :

جهود مجلس الأمن الدولي لمكافحة الإرهاب

الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب بدأت قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 إلا أنها تبلورت أكثر في الأذهان إبتداء من هذا التاريخ، وهو ما تجسد في موقف مجلس الأمن من الإرهاب من خلال القرارات الصادرة عنه في مجال مكافحة الإرهاب، فهو يعد من أكثر أجهزة الأمم المتحدة خطورة وفاعلية لتأثيره على عديد المشاكل الدولية، ذلك لأن قراراته تحمل الصيغة التشريعية والتنفيذية، لذا فإن آثارها خطيرة خاصة على الدول في العالم الثالث التي لا تتوافر لها حماية من قبل إحدى الدول الكبرى التي تتمتع بحق الفيتو و قد أخذ مجلس الأمن بالفعل في التوسع بمفهوم تهديد السلم، حيث أشار إلى أن تهديد السلم والأمن الدوليين لا ينبثق فقط عن الحروب والنزاعات المسلحة، وإنما قد يتم من خلال مجالات أخرى إقتصادية وإجتماعية وإنسانية بل قد تكون بيئية.

مجلس الأمن الدولي بصفته الجهاز التنفيذي في منظمة الأمم المتحدة له سلطات وصلاحيات واسعة وخطيرة في مكافحة الإرهاب، لقد حاول مجلس الأمن التصدي لجريمة الإرهاب من خلال العديد من القرارات والتدابير الضرورية حيال الكثير من الأعمال التي من شأنها أن تخل بالسلم و الأمن الدوليين إستنادا لسلطاته التقليدية المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة .

يشكل هذا أساسا وسندا لقيام مجلس الأمن بالتصدي و ردع كل من يمس أو يزعزع السلم و الأمن الدوليين، و أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة لإعادة حفظ السلم و إستعادة الأمن في المجتمع الدولي ككل.

مجلس الأمن ومنذ إنشائه قد طور مفهوم الأوضاع المهددة للأمن الدولي و لم يعد كما كان عليه سابقا منحصر في العدوان بمفهومه القديم،حيث أن إجتماع مجلس الأمن في 1992/01//31 كشف عن الإتساع في المهددات التي تمس و تزعزع الإستقرار الأمني في العالم بأسره .

كذلك جاء إسناد المسؤولية الرئيسة في حفظ السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن وفقا لنص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة على أن الهيئة تعهد إلى مجلس الأمن مختلف التبعات الرئيسية في أمور حفظ السلم و الأمن الدولي بحيث يعمل نائبا عنها في القيام بهذه الواجبات وذلك حتى يتسم عمل الهيئة بالسرعة و الفعالية .

سنتطرق في الفصل الثاني إلى سلطات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب من خلال ذكر لجنة مجلس الأمن و القيود الواردة عليها وإلى إجراءات مجلس الأمن في حالة وجود تهديد للسلم في المبحث الثاني قرارات مجلس الأمن الدولي.

المبحث الأول : سلطات مجلس الأمن الدولي في مكافحة الإرهاب

تخضع المنظمات الدولية حالها حال سائر أشخاص القانون الدولي ولا سيما الدول تخضع في ممارساتها لبعض القيود القانونية، وفي نفس الوقت تتمتع المنظمات الدولية بسلطات وهي الوسائل التي تمتلكها المنظمة لتحقيق الغرض الأساسي والأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها.

أول قرار إتخذ من قبل مجلس الأمن الدولي بشأن ظاهرة الإرهاب الدولي وأدان بموجبه عملية إغتيال الكونت فولك برنادوت الوسيط الدولي التابع للأمم المتحدة في فلسطين المحتلة، ومعاونة الفرنسي الكولونيل سيرتو، ووصف مجلس الأمن الدولي العملية بأنها: "عمل جبان أرتكب بواسطة جماعة من الإرهابين المتطرفين الصهاينة " .

منطقيا وقد عهد الميثاق إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية بحفظ السلم والأمن الدوليين، أن يزوده بالسلطات اللازمة لتمكينه من القيام بواجباته في هذا المجال، فالسلطة والمسؤولية متلازمتان حيث سندرس في هذا المبحث لجنة مجلس الأمن والقيود الواردة عليه في المطلب الأول وفي المطلب الثاني إجراءات مجلس الأمن في حالة تهديد السلم.

المطلب الاول : لجنة مجلس الأمن و القيود الواردة عليه

إن فاعلية مواجهة مجلس الأمن للإرهاب لم تتوقف عند فرضه إلتزاما عاما في مجال مكافحة الإرهاب من خلال اللائحة، 137 وإنما تعدته لإنشاء آلية خاصة بمراقبة تنفيذ الدول لإلتزاماتها بموجب الفقرة السادسة من نفس اللائحة يطلق عليها لجنة مكافحة الإرهاب.

إن مجلس الأمن يملك سلطة تقديرية ولكن هذه السلطة ليست مطلقة وإنما مقيدة بحدود قانونية، فمن باب أولى أن لا تقبل الدول بإعطاء السلطة المطلقة للمنظمات الدولية التي نشأت عن إرادة هذه الدول.

سنتطرق هنا من خلال هذا المطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب في الفرع الأول و إلى القيود الواردة على السلطة التقديرية لمجلس الأمن في الفرع الثاني.

الفرع الأول : لجنة مكافحة الإرهاب

قرر مجلس الأمن في البندين السادس والسابع من القرار 1373 إنشاء آلية لرصد إمتثال الدول للإلتزامات التي يفرضها القرار، وأنشا لهذا الغرض بموجب البند السادس لجنة مكافحة الإرهاب وناشد الدول في نفس الفقرة بتقديم تقارير لهذه اللجنة في آجال محددة، كما حدد الخطوط العريضة لطريقة عملها وسنتطرق في هذا الفرع إلى إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب أولا ثم الى آلية عمل لجنة مكافحة الإرهاب ثانيا.

أولا- إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب :

أهم مستحدثات القرار رقم 1373 إنشاء لجنة خاصة لمراقبة تنفيذ ما جاء فيه، وما يزيد من أهمية هذه اللجنة أنها لجنة دائمة ترتبط بمجلس الأمن وتعد أحد أجهزته الفرعية ما يضفي على عملها طابع الجدية، ويدفع الدول إلى العمل على التقيد بما جاء بمضمون القرار، كونها خاضعة للمراقبة الدائمة وملزمة برفع تقارير تبين فيها ما إتخذت من خطوات لتنفيذ ما جاء في القرار [1].

تضم اللجنة في عضويتها جميع أعضاء مجلس الأمن دائمي وغير دائمي العضوية، وحينما باشرت أعمالها في أكتوبر 2001 كان هيكلها التنظيمي يتألف من رئيس وثلاثة نواب للرئيس وثلاثة لجان فرعية تتألف كل منها من خمسة أعضاء ويرأس كل لجنة أحد نواب الرئيس، كما تضم اللجنة مجموعة من الخبراء المستقلين يراعى في إختيارهم التوزيع الجغرافي وتمثيل معظم النظم القانونية لإسداء المشورة للجنة مكافحة الإرهاب بشأن إختصاصها".

من مارس 2004 طرأ تعديل على الهيكل التنظيمي للجنة حيث أصدر مجلس الأمن بناء على إقتراح اللجنة بموجب القرار رقم 1535، الذي بموجبه أضاف للجنة جهاز جديد هو الإدارة التنفيذية وترتبط هذه الإدارة بالهيئة العامة، ويكون لها مدير يعين بناء على إقتراح الأمين العام وموافقة مجلس الأمن، ويرتبط بالأمين العام إداريا ويتبع للهيئة العامة فنيا [2] .

وعهد للجنة التنفيذية مهمة تسيير العمل اليومي للجنة مكافحة الإرهاب عن طريق :

1- جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجهود المبذولة من قبل الدول الأعضاء لتنفيذ القرار رقم 1373

1- علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار النشر و التوزيع،عمان ،الأردن، 2008، ص167.

2- نفس المرجع، ص168.

بما في ذلك القيام بزيارات بموافقة الدول المعنية.

2- تيسير تقديم المساعدة التقنية التي ترمي إلى زيادة قدرة الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب.

3- تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات الدولية والإقليمية و دون الإقليمية في مكافحة الإرهاب [1].

ثانيا- آلية عمل لجنة مكافحة الإرهاب :

نظرا لإتساع المهام الملقاة على عاتق لجنة مكافحة الإرهاب وتشعبها، و لتمكينها من أداء عملها بصورة ملائمة، فقد إرتأى أعضاء اللجنة تقسيم عملها إلى المراحل التالية :

1- المرحلة الأولى : إعداد التشريعات الملائمة على أن يتم التركيز في هذه المرحلة على : حث الدول على إصدار التشريعات اللازمة لتغطية مضامين القرار رقم 1373 وإتخاذ الإجراءات اللازمة للإنضمام في أسرع وقت ممكن إلى الإتفاقيات والبروتوكولات ال (13) المتعلقة بالإرهاب، وكذا إنشاء آليات فعالة لقمع تمويل الأشطة الإرهابية[2].

ركزت عند إستعراض التقارير على مدى إلتزام الدول بما جاء بأولويات المرحلة الأولى، وتم الإتفاق على أن لا تنتقل أي دولة إلى المرحلة الثانية إلا إذا أنجزت متطلبات المرحلة الأولى [3].

2- المرحلة الثانية: تقوية الجهاز التنفيذي للدول بما يمكّنها من تنفيذ التشربعات المتصلة بالقرار، ويدخل في ذلك العمل على إقامة آليات تنفيذ فعالة تشتمل على :

أ- إنشاء أجهزة أمنية خاصة للكشف عن الأنشطة الإرهابية ورصد وملاحقة الإرهابيين والقبض عليهم.

ب - وضع ضوابط جديدة للتنقل والهجرة والجمركة والحدود تمنع تنقل الإرهابيين وإقامة أماكن لجوء آمنة لهم.

ج- وضع ضوابط صارمة تمنع الإرهابين من الحصول على السلاح.

1- علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 168 .

2- سهيلة قمودي، مكافحة الإرهاب وإتفاقيات حقوق الانسان، رسالة دكتوراه، تخصص الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014 ، ص 115.

3- علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق،ص213.

3- المرحلة الثالثة: إقامة آليات تعاون وتعزيزها من خلال :

أ - تعزيز التعاون على الأصعدة الثنائية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الجماعات الإرهابية [1].

ب- تعزيز التعاون القضائي بين الدول والعمل على تقديم الإرهابيين للعدالة.

ج- العمل على مكافحة الجرائم المرتبطة بالإرهاب، كالإتجار بالأسلحة والمخدرات وغسيل الأموال والنقل غير المشروع للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية [2].

إن هذه الطريقة التي تبنتها لجنة مكافحة الإرهاب إعتبرت وكأنها أحكام تصدر من قبلها على الدول، لذا حاولت التخفيف منها مع مرور الوقت بحيث عملت على بناء الثقة مع الدول وذلك بالإعتماد هذه المرة على مبدأي التحاور والتعاون، وهذا ما جسدته المديرية التنفيذية لا سيما بتقديم المساعدة والإعانة التقنية اللازمة في هذا المجال خاصة الدول التي تجد صعوبات في تطبيق أحكام اللائحة بسبب نقص مالي أو فني أو بشري [3] .

كما عملت اللجنة في نفس الإطار على وضع مجموعة من الإصدارات تحت تصرف الدول مثل تقنين الممارسات الحسنة في مجال مكافحة الإرهاب، وتعاونها مع المنظمات الدولية الأخرى العالمية والإقليمية بغية تجنب تداخل الإختصاصات فيما يتعلق بموضوع مكافحة الإرهاب.

الملاحظ على القرار 1373 أنه رفع من سقف الإلتزامات المفروضة على الدول،كما أن آلية وبرنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب يبدو وكأنه نظري أكثر منه واقعي، فمن إستقراء الواقع وما كان يدور بين أعضاء مجلس الأمن وهم يصدرون القرار 1373، يبدو جليا أن هذا القرار كان يسعى لتعزيز قدرات الدول على مكافحة الإرهاب ولم يكن ينتظر أو يتوقع الإيفاء بأحكامه تماما، وما يلفت النظر في هذا القرار أيضا هو لم يبرر تزايد أعمال الإرهاب إلا دافع التعصب والتطرف في مناطق مختلفة من العالم رغم أن الأسباب الحقيقية تبقى أبعد من ذلك بكثير وخاصة في بلدان العالم الثالث.

1-أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص239 .

2-علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص214 .

3- سهيلة قمودي، المرجع السابق، ص 116.

الفرع الثاني : القيود الواردة على السلطة التقديرية لمجلس الأمن

سلطات المنظمات الدولية هي الوسائل التي تمتلكها المنظمة لتحقيق الغرض الأساسي والأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها، وتخضع المنظمات الدولية حالها حال سائر أشخاص القانون الدولي ولا سيما الدول في ممارساتها لبعض القيود القانونية، وعليه فمن باب أولى ما دام الدول تخضع للقيود القانونية في تصرفاتها على الصعيد الدولي أنْ لا تقبل بإعطاء السلطة المطلقة للمنظمات الدولية التي نشأت عن إرادة هذه الدول، مما يعني أن مجلس الأمن يملك سلطة تقديرية، ولكن هذه السلطة ليست مطلقة وإنما مقيدة بحدود قانونية نعرضها فيما يلي:

أولا : قيد العمل وفق مقاصد و مبادئ الأمم المتحدة :

أشارت المادة (24) في الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة إلى أن يعمل مجلس الأمن الدولي وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المنصوص عليها بالميثاق وعليه :

1- مقاصد (أهداف)الأمم المتحدة : وهي الأهداف المنصوص عليها في الديباجة وفي الفصل الأول من الميثاق وتحديداً في المادة الأولى التي تشكل حجر الزاوية في القانون الدولي المعاص، وهي تعد أساسية لوجود المجتمع الدولي ووجودها يساعد على إنماء وتطور المجتمع الدولي، ويرتكز عليها نشاط المنظمة والدول الأعضاء حتى ولو أرادت الدول الأطراف التصرف بصورة فردية [1] وتتمثل: حفظ السلم والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الودية بين الدول على أساس إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية و الإنسانية كذلك جعل هذه الهيئة (المنظمة) مركزاً لتنسيق أعمال الدول.

2- مبادئ الأمم المتحدة : وردت هذه المبادئ بشكل صريح في المادة الثانية من الميثاق وفي الديباجة أيضاً، عندعمل المنظمة بكافة أجهزتها وأعضائها للوصول لتحقيق المقاصد يجب أن يعملوا وفقاً للمبادئ الآتية : [2]

1- العنبكي نزار، المنظمات الدولية، محاضرات غير منشورة لطلاب الدراسات العليا، عمان، جامعة الشرق الأوسط ، 2012.

2- نفس المرجع.

المساواة في السيادة بين الدول و تنفيذ الإلتزامات الدولية بحسن نية و تسوية (فض) المنازعات الدولية بالطرق السلمية و إمتناع الدول الأعضاء عن التهديد بإستعمل القوة أو إستخدامها كذلك تقديم العون للأمم المتحدة و إلزام الدول غير الأعضاء بالمنظمة بهذه المبادئ للحفاظ على السلم والأمن الدوليين و عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما .

ثانيا : الدور الرقابي للجمعية العامة على سلطات مجلس الأمن

أوكل ميثاق الأمم المتحدة إلى المجلس مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وفي الوقت نفسه لم يحرم الجمعية العامة من المساهمة في هذه المهمة بالقدر الذي يسمح به حسن تنظيم الأمور داخل المنظمة وتحقيق التعاون بين فروعها المختلفة، حيث أعطى للجمعية الحق في أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ترفع إليها من قبل أية دولة سواء كانت عضوا في المنظمة أم لا، أو من قبل المجلس نفسه، كما أن لها عند عجز مجلس الأمن في إتخاذ قرارٍ في حالة تهدد السلم والأمن الدوليين أن تنظرالمسألة في دورة خاصة طارئة وتصدر توصياتها بهذا الشأن [1].

يقع على المجلس أن يقدم تقارير سنوية وأُخرى خاصة، تتضمن بياناً عن التدابير التي قررها أو إتخذها المجلس لحفظ السلم والأمن الدوليين كما في المواد (1/15) (و3/24) من الميثاق،وذلك عند قيام المجلس بمهامه وفقاً للفصل السابع من الميثاق، وهذا يعطي تصورا بوجود رقابة تمارسها الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن [2] .

لكن المشكلة تكمن في القيد الذي أوردته المادة(12) من الميثاق فمجلس الأمن هنا يستطيع أن يمنع الجمعية العامة من تقديم أية توصية بشأن النزاع أو الموقف بمجرد الإعلان بأنها مازالت قيد نظر المجلس، وفي هذه الحالة لا يوجد ما يقيد سلطته هذه سوى القيود العامة .

1-أبوهيف علي صادق،القانون الدولي العام،الطبعة الثانية عشرة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ، 2015، ص 636 .

2- الفقرة الأولى من المادة (12) من ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية،أصبح نافذا في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945.

المطلب الثاني : إجراءات مجلس الأمن في حالة وجود تهديد للسلم

أثناء التحقق وتكييف النزاع من قبل مجلس الأمن إذا ما وجد هنالك تهديد للسلم الدولي أو إخلال به أو وقوع العدوان، يتوجب على مجلس الأمن إتخاذ بعض الإجراءات المنصوص عليها بالميثاق لإعادة السلم والأمن الدوليين لنصابهما، من هذه الإجراءات التدابير المؤقتة في حالة وجود تهديد للسلم التي في الفرع الأول والتدابير القسرية بنوعيها العسكرية وغير العسكرية في حالة وجود تهديد للسلم في الفرع الثاني.

الفرع الأول : التدابير المؤقتة في حالة وجود تهديد للسلم

التدابير المؤقتة هي جزء من الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن الدولي في حال وجود تهديد أو إخلال بالأمن والسلم الدوليين أو وقوع العدوان، وسوف نوضح هذه التدابير من خلال التطرق إلى تعريفها و صور التدابير المؤقتة و كذا شروطها وفقا للعناصر التالية:

أولا- التعريف بالتدابير المؤقتة :

نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (40) على التدابير المؤقتة و كالعادة لم يورد لها تعريف صريح ولكن يمكن إستخلاص التعريف من المادة نفسها، حيث يقصد بالتدابير المؤقتة أي إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة،وليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر في مطالبهم [1] وأن مجلس الأمن غير مقيد بعبارة ((قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها.. ...)) الواردة في المادة 40 [2] ،أي أنه يحق له أن يوصي بإتخاذ التدابير التي يراها ملائمة لمواجهة خطر تهديد السلم والأمن الدولي أو مواجهة العدوان قبل أن يتخذ التدابير المؤقتة، وبعدها يعود لإتخاذ التدابير المؤقتة، بعبارة أخرى إن مجلس الأمن حر في أن يأمر بإتخاذ التدابير المؤقتة قبل اللجوء للإجراءات الأخرى المنصوص عليها بالفصل السابع من الميثاق، أو أن يتخذ كل التدابير المؤقتة والتدابير الأخرى في آن واحد [3].

1-الدقاق محمد السعيد، التنظيم الدولي،الدار الجامعية، بيروت،لبنان، 1981،ص275.

2-المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة1945،المرجع السابق.

3-الدقاق محمد السعيد، المرجع السابق، ص276.

ثانيا- صور التدابير المؤقتة :

لا يمكن حصر صور التدابير المؤقتة لأنه جاء في نص المادة (40) : (أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابيرمؤقتة)، أي أنه يدخل في إختصاص السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تطبيق نصوص مواد الفصل السابع، وهذا واضح من النص السابق، ولكن هذا لا يمنع من أن نبين بعض الأمثلة على صور التدابير المؤقتة :

1- وقف الأعمال الحربية أو وقف إطلاق النار، فلمجلس الأمن الدولي أن يأمر بوقف إطلاق النار أو وقف الأعمال الحربية فوراً، والإمتناع عن إدخال القوات المسلحة في مناطق معينة، والإمتناع عن تجنيد قوات جديدة أو تدريبهم والإمتناع عن إستيراد الأسلحة والذخائر من الخارج [1]، كما في قرار مجلس الأمن بتاريخ 29 مايو 1948 بخصوص فلسطين، والقرار الخاص بالنزاع العراقي الايراني عام 1981 الذي دعا فيه الطرفان إلى وقف الأعمال الحربية فوراً، والإنسحاب إلى الحدود الإقليمية المعترف بها رسمياً بموجب إتفاقية الجزائر عام 1975.

2-الدعوة إلى التفاوض والفصل بين القوات بموجب المادة 40 من الميثاق، إذ يحق لمجلس الأمن أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى التفاوض والتوصل إلى حل سلمي كما في قراره الصادر في 20 تموز 1974الخاص بالنزاع بين تركيا واليونان والمملكة المتحدة بشأن الجزيرة القبرصية بعد ما نزلت القوات التركية فيها، حيث دعا المجلس الأطراف للدخول في مفاوضات مباشرة، بعد ما كان قد دعاهم إلى وقف إطلاق النار [2].

3- نزع السلاح وإنسحاب القوات من مناطق النزاع، فقد يتضمن هذا التدبير إنسحاب القوات إلى مواقعها الأصلية وإقامة مناطق منزوعة السلاح، إن نزع السالح ليس فقط أداة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو لمنع النزاعات المسلحة وإنهائها، بل هو أداة مهمة أيًضا في تخفيف أثر النزاع المسلح في حال نشوبه وهذا هوالهدف الذي يسعى إليه القانون الدولي الإنساني لتحقيق توازن عملي بين الضرورة العسكرية والواجبات الإنسانية للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المتضررين من جراء النزاعات المسلحة.

1- سلطان حامد، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر،1969، ص970.

2- الدوري عدنان عبد العزيز، سلطة مجلس الأمن الدولي في إتخاذ التدابير المؤقتة، الطبعة الاولى، دار الشؤون الثقافية، بغداد،العراق، 2001، ص205.

ثالثا- شروط التدابير المؤقتة :

الشرط الأساسي حسب نص المادة 40هو عدم الإخلال بحقوق المتنازعين أو مطالبهم أو مراكزهم و الهدف من إتخاذ التدابير بموجب المادة 40 من الميثاق هو التصرف "منعاً لتفاقم الموقف". وإن المادة لم تذكر صراحة أنواع التدابير التي يمكن بالطبع الإفتراض بأنها تقع في نطاق أحكامها، والتي تختلف عن التوصيات التي تقدم بموجب الفصل السادس من الميثاق، تشمل سحب القوات المسلحة والكف عن الأعمال العدائية، والتوصل إلى وقف إطلاق النار أو مراعاته، أو إيجاد الظروف الضرورية لتقديم المساعدة الإنسانية بدون عائق. هنالك شروط أخرى سنوضحها فيما يلي :

1- شرط عدم الإخلال بحقوق المتنازعين أو مطالبهم أو مراكزهم وهو الشرط الأساسي الذي يرد على سلطة مجلس الأمن في إتخاذ التدابير المؤقتة ،أي يجب على مجلس الأمن أن يتمتع بالحياد تجاه الأطراف المتنازعة وحيال ما يقدمونه من مطالب وإدعاءات ومايستندون إليه، ولعل هذه هي من سمات التدابير المؤقتة التي من شأنها أن تمنع من تفاقم الوضع دون أن يحدد المجلس المسؤولية أو يستبق حلا نهائياً للنزاع، لهذا فإن التدابير المؤقتة توجه لكل أطراف النزاع على حد سواء، ولا تمس بأي شكل من الأشكال بحقوق الأطراف، إلا أن هذا الحياد لا يحترم بصورة فعلية ففي بعض الأحيان يتم توجيه التدابير المؤقتة لطرفي النزاع ولكن في الواقع يكون المقصود منه هو أحد أطراف النزاع.

2 - أن يكون تنفيذ التدابير المؤقتة بالطرق السلمية أي لا تتطلب إستخدام القوة،لأن الغاية منها ليست عقابية،وإنما للحد من تفاقم الوضع لحين النظر بالنزاع من قبل مجلس الأمن والتوصل إلى حل نهائي [1]. كما بينا سابقاً وأن يحسب مجلس الأمن حسابه عند عدم أخذ المتنازعين بالتدابير المؤقتة، أي أنه في حال عدم إلتزام المتنازعين بالتدابير المؤقتة التي أقرها مجلس الأمن التي تأتي عادةً على شكل مراحل في البداية دعوة وبعدها طلب ثم أمر، يقوم مجلس الأمن بتطبيق الفصل السابع من الميثاق على النزاع ويقوم بتنفيذ التدابير القسرية على الطرف أو الأطراف الممتنعة عن تنفيذ التدابير المؤقتة.

3 - الصفة المؤقتة وهذا واضح من عنوان هذه التدابير، أي أنها تمتاز بالصفة المؤقتة وهومن شروطها أي أنه لا يجوز إتخاذ أي نوع أوصورة من هذه التدابير بشكل دائم وإنما يجب أن تكون محددة بزمن، وإذا ما إتخذها المجلس بشكل دائم خرج من إطار التدابير المؤقتة ودخل في إطار العقوبات الدولية[2] .

1- الدوري عدنان عبد العزيز، المرجع سابق، ص123.

2- نفس المرجع، ص 135.

الفرع الثاني : التدابير القسرية في حالة تهديد السلم

إذا لم يأخذ المتنازعون بالتدابير المؤقتة التي أقرها مجلس الأمن، أو رأى المجلس في بداية الأمر أنه لا داعي لها فإنه يلجأ بشكل مباشر إلى التدابير التي لها صفة الجزاءات وهي على نوعين، تدابير غير عسكرية وتدابير عسكرية التي سنقوم بتوضيحها لاحقاً، والمفروض أن يلجأ مجلس الأمن إلى تطبيق التدابير غير العسكرية فإذا فشلت في حل النزاع يلجأ إلى التدابير العسكرية.

أولا- التدابير غير العسكرية في حالة تهديد السلم :

تنص المادة (41) من الميثاق على أن (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية) [1].

النص السابق يتضمن تدابير لا تصل إلى إستخدام القوة ولكنها تعد تدابيراً عقابية ، ولعل أهمها هي العقوبات الاقتصادية لأنها تعد عاملاً مساعدا للإجراءات العسكرية كونها تساعد على إضعاف مقاومة الدولة المستهدفة [2].

لفظة (يقرر) التي نصت عليها المادة في بدايتها تختلف عن سابقاتها من المواد التي تنص على لفظة (يوصي)، وهذا دليل على أن التدابير التي تصدر عن المجلس في صدد هذه المادة إنما تصدر على شكل قرارات تمتاز بالصفة الإلزامية تجاه من توجه إليه والمجتمع الدولي كافة على عكس التوصيات التي تخلومن الصفة الالزامية، وهي ملزمة للدول التي تصدر بحقها إلا إذا كانت إحدى هذه الدول أو بعضها تعاني من مشاكل إقتصادية تعيقها عن تنفيذ هذه القرارات، وعليها عندئذ أن تلفت نظر المجلس إلى ذلك.

يعد الحصار الإقتصادي من أكثر الجزاءات الإقتصادية شدة وصرامة، إذ إنه يهدف إلى منع دخول وخروج وسائل النقل والسلع والخدمات من وإلى الدولة المطبق عليها الحصار الإقتصادي لغرض منعها من الإتصال بالخارج لإرغامها على الإستجابة لمطالب المجتمع الدولي.

1- شبلي إبراهيم أحمد،التنظيم الدولي،الدار الجامعية، بيروت،لبنان،1984،ص322.

2-الدقاق محمد السعيد، التنظيم الدولي، المرجع السابق ، ص277.

ثانيا- التدابير العسكرية في حالة تهديد السلم :

بعد تنفيذ التدابير القسرية غير العسكرية قد لا تلتزم الدولة المستهدفة بقواعد القانون الدولي،ولا تستجيب لقرارات مجلس الأمن، مما يحتم على مجلس الأمن إستخدام القوة وفقاً للمادة (42) من الميثاق لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما أو لقمع أعمال العدوان الواقعة من دولة أو مجموعة دول على دولة أخرى أو أكثر، بل قد يجد المجلس نفسه أمام حرب أهلية من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين، في هذه الحالات أتاح له الميثاق من خلال نصوص الفصل السابع إمكانية إستخدام القوة العسكرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

نذكر أنه في حالة الحرب الأهلية لايمكن لدولة ما أن تحتج بالمبدأ الوارد في الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق والذي يقضي بعدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدولة، لأن المادة ذاتها نصت (على أن هذا المبدأ لايخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع)[1] .

بخصوص التدابيرالعقابية المنطوية على إستخدام القوة حسب المادة(42) نجد أن التدابير تتخذ بإسم المجلس ولاتنسب إلى دولة معينة، فصحيح أن هذه القوات تأتي عن طريق مساهمات الدول ولكنها تعمل تحت قيادة مجلس الأمن وتنفيذاً لخططه بالإشتراك مع لجنة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن الدولي، ولعل الحكمة من هذا هو ضمان حياد هذه القوات وعدم الإنحراف عن الهدف الذي من أجله لجأ مجلس الأمن إلى إستخدام القوة، وإذا كانت هذه هي الغاية التي يبتغيها المجلس، فإن فكرة تفويض دولة أو مجموعة دول بعينها لإستعمال القوة تصبح فكرة غيرمقبولة، ومخالفة لنص المادة(42) ولروح نظام الأمن الجماعي [2].

يحاول مجلس الأمن تكريس فكرة التفويض من خلال الممارسات التفويضية التي يقوم بها، وبالتالي إدراجها تحت غطاء العرف الدولي، كما جاء ميثاق الأمم المتحدة خالياً من أي نص يمنع مجلس الأمن من تفويض صلاحياته، وبالتالي لا يوجدعموماً ما يمنع من قيام مجلس الأمن بتفويض صلاحياته لدولة أو أكثر من أعضاء المنظمة ولكن وفقاً ضوابط.

1-الدقاق محمد السعيد، المرجع السابق، ص278.و المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة،المرجع السابق.

2-الدقاق محمد السعيد، نفس المرجع، ص279.

المبحث الثاني : قرارات مجلس الأمن الدولي

جعل قرار مجلس الأمن رقم 1373 مكافحة الإرهاب من الأولويات القصوى للعالم دون إعطاء تعريف للإرهاب بل لا نجد أي إشارة لمثل هذا التعريف، وللتصدي للإرهاب إعتمد مقاربة أمنية تغيب عنها مسألة حقوق الإنسان رغم محاولات تدارك الغياب، مما جعل القرار غامضا لكن نتائجه خطيرة، لأنه وضع قاعدة ملزمة لجميع الدول ومن تقاعست منها عن الإلتزامات إتخذ بحقها تدابير بموجب المادة 41 من الفصل السابع للميثاق والمتمثلة في تطبيق إجراءات الحصار أو المقاطعة أو إستعمال الوسائل العسكرية.

منطقيا وقد عهد الميثاق إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية بحفظ السلم والأمن الدوليين، أن يزوده بالسلطات اللازمة لتمكينه من القيام بواجباته في هذا المجال فالسلطة والمسؤولية متلازمتان، وقد بينت المادة (25) من الميثاق الأساس الدستوري لهذه السلطة، وبمقتضى ذلك يلتزم أعضاء الأمم المتحدة إبتدائاً إلتزاماً عاماً بالخضوع لقرارات مجلس الأمن والعمل بها كل فيما يخصه، وتترتب لقراراته قوة إلزامية لا تتوفر لأي فرع أو جهازآخر من أجهزة المنظمة.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى تعريف قرارات مجلس الأمن في المطلب الأول و كذلك تأثير قرارات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب في المطلب الثاني .

المطلب الاول : تعريف قرارات مجلس الأمن

مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي في منظمة الأمم المتحدة الذي أوكل إليه ميثاق الأمم المتحدة مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين كما أشرنا سابقاً، ولتحقيق هذه المهام على أكمل وجه يجب أن يملك سلطة إصدار قرارات ذات طبيعة إلزامية بحق الدول، ونجد أن الميثاق فعلاً أعطاه هذه الصلاحيات ولا سيما عند تطبيق مواد الفصل السابع من الميثاق، مما أثار خلافاً بين الفقهاء حول مدى الزامية هذه القرارت.

سنتحدث من خلال هذا المطلب عن أنواع القرارات مجلس الأمن في الفرع الأول و إلى الخلافات الفقهية حول مدى إلزامية قرارات مجلس الأمن في الفرع الثاني.

الفرع الأول : أنواع قرارات مجلس الأمن

القرارت بالمعنى الواسع وتطلق على كل ما يصدر عن المنظمة الدولية أو أحد أجهزتها بما فيها مجلس الأمن الدولي، سواءاً كانت قرارات غير ملزمة أم كما يطلق عليها التوصيات أو قراراً بالمعنى الدقيق، أي القرارات الملزمة و هنا سنقسم أنواع القرارات التي يصدرها مجلس الأمن إلى التوصيات أولا ثم القرارات ثانيا.

أولا- التوصيات :

الأصل أن سلطة المنظات الدولية هي إصدار التوصيات التي تمتاز بقيمة أدبية فقط، لأنها لا تتمتع بأية قوة إلزامية، وهي عبارة عن دعوة أو نصيحة أوتوجيه، وبناء على ما سبق إذا ما خالفتها الدول فإنه لا يترتب عليها إلتزام قانوني، ولا يمكن إثارة المسؤولية الدولية ضدها، ويمكن تعريف التوصية على أنها (نصيحة أو دعوة لإتخاذ قرار أو موقف معين توجهها المنظمة إلى الدول الأعضاء فيها أو إحدى تلك الدول أوإلى منظمة دولية أخرى) فليس معنى ذلك أنها مجردة من كل قيمة قانونية [1] .

التوصيات تصدر عن مجلس الأمن عادةً حينما يعمل وفقاً للفصل السادس من الميثاق وليس الفصل السابع، أما لفظة (التوصية) الواردة في الفصل السابع وتحديداً في المواد(39، 40) فهنالك خلاف فقهي حولها، فمنهم من يرى أنها مجرد لفظة ولكن المقصود بها القرارالملزم ومنهم من يرى أنه يجب التمسك بحرفية النصوص الواردة بالميثاق.

ثانيا- القرارات :

تملك المنظمات الدولية إضافة إلى التوصيات السابقة إصدارالقرارات الملزمة عادةً فيما يتعلق بنظامها الداخلي، ومن الممكن أن تصدر قرارات خارجية ملزمة ولكن في حالات قليلة، لأن سلطة المنظمة في العلاقات الخارجية محدودة لكن نجد هنالك تباين وتفاوت بين ألزامية وآثار القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي والأجهزة الأخرى التابعة للمنظمة بما فيها الجمعية العامة كما نجد أختلاف في طبيعة الأثار القانونية المترتبة على قرارات المنظمات الدولية بإختالف أنواع المنظمات الدولية، إذ يمكن تعريف القرار في معناه الدقيق بأنه: "تعبير عن إرادة ملزمة من جانب المنظمة أو أحد فروعها"، وبهذا المعنى يكون للقرار صفة إلزامية في مواجهة الدول الأعضاء ويترتب على مخالفته المسؤولية الدولية [2].

1- الفار عبد الواحد محمد، التنظيم الدولي، عالم الكتب، القاهرة، 1979، ص79.

2- شكري محمد عزيز،التنظيم الدولي العالمي بين النظرية و الواقع ،دمشق، دار الفكر، 1973، ص83.

نضرب مثلا للقرارات التي تصدر عن مجلس الأمن في إطار الفصل السابع، وهي قرارات خارجية ملزمة قد تتضمن تدابير إكراه مثل الحظر الإقتصادي أو إستخدام القوة العسكرية تجاه دولة ما، كما حصل في حالة النزاع بين العراق والكويت، ومن الممكن أن يكون القرار الخارجي الملزم هو عبارة عن قرار قضائي كما في القرارات التي تصدر عن محكمة العدل الدولية، ويشترط لصحة هذه القرارات أن تصدر حسب ما هو مرسوم بالميثاق [1].

الفرع الثاني : الخلافات الفقهية حول مدى إلزامية قرارات مجلس الأمن

تقضي المادة 25 من الميثاق بأن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ولكن لم توضح ماهية هذه القرارات هل هي القرارات بمعناها الواسع أوالقرارات الملزمة دون التوصيات و عليه نوضح رأيين مختلفين.

أولا-الرأي الذي يعترف بإلزامية جميع القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن :

يرى أصحاب هذا الرأي أن كل ما يصدر عن مجلس الأمن هو ملزم سواء أكان قراراً أو توصية ويستندون إلى نص المادة (25) من الميثاق، ويفسرونه على أنه يشمل جميع ما يصدرعن مجلس الأمن، ويأخذون بالتفسير الواسع للقرارات ويعدون الفوارق بين التوصية والقرارهي مجرد فوارق لفظية، وأن العبرة تكمن بإرادة المجلس وليس بالشكل الذي صدر به القرار [2].

لكن من الصعب التسليم بهذا الرأي لأنه ببساطة يخالف مبدأ التدرج في إصدار مجلس الأمن لقراراته، وعند المساواة بين التوصية والقرار من حيث القوة الإلزامية يسلب ذلك الحق الذي أقره الميثاق لمجلس الأمن في حرية الإختيار بين إصدار التوصيات وإصدار القرارات الملزمة المنصوص عليه في الميثاق، وإن هذا التدرج في إصدار القرارات واضح في نصوص مواد الفصل السادس والفصل السابع، فالمادة (33) من الميثاق تبين أن هنالك حرية ومجال واسع لأطراف النزاع بأن يلتمسوا من مجلس الأمن حلا، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية وغيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها إختيارهم، وكذلك هو حال التدرج حسب مواد الفصل السادس [3] .

1- العنبكي نزار، المرجع السابق.ص23.

2- الجبلي حسن، مبادئ الأمم المتحدة و خصائصها التنظيمية، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة،مصر،1970، ص 153.

3-سلطان حامد، ميثاق الأمم المتحدة، لمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس، القاهرة، مصر،1950،ص 131.

ثانيا- الرأي الذي يوجب التفرقة بين التوصيات و القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن :

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى ضرورة التفرقة بين التوصيات والقرارات التي تصدرعن مجلس الأمن، لأنهم يعدون التوصيات التي تصدر عن مجلس الأمن تفتقرإلى القوة الإلزامية للآثار القانونية التي تنتج عنها، أي أنها ليست لها القدرة الذاتية لإنشاء حق لصالح المخاطبين بها أو إلتزام على عاتقهم دون تدخل عناصر خارجية أخرى، وهذا لا يعني أنها تخلو من أي أثر قانوني، وإنما تستمد قوتها الإلزامية من المعاهدة المنشئة للمنظمة نفسها، ولكنها لا ترتقي إلى مستوى إنشاء الحقوق والإلتزامات تجاه المخاطبين بها[1] .

قيمة التوصيات لا تتجاوز القيمة الأدبية والسياسية وتكاد تكون هذه القيمة تشكل ضغطاً على الدولة، ولكنها لا تصل إلى درجة الإلزامية التي يحملها القرار ولذلك عندما أعطى الميثاق لمجلس الأمن الحق بتطبيق التدابير القسرية بشقيها العسكري وغير العسكري، فرض على مجلس الأمن إتخاذ قرارات وليس إصدار توصيات، ويعود سبب ذلك لخطورة الموقف والمسؤولية الملقاة على عاتق المجلس للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وما للقرارات من قوة إلزامية تجاه المجتمع الدولي كافة وتناسبها مع خطورة الموقف [2].

نشيرأن تمتع قرارات مجلس الأمن دون قرارات الأجهزة الأخرى في منظمة الأمم المتحدة بقوة قانونية، فهذا لا يعني جميع قرارات مجلس الأمن، وإنما يقصد بها القرارات بمعناها الضيق ولا تشمل التوصيات التي يصدرها المجلس، وبعد إستيفاء الشروط التي رسمها الميثاق ضمنيا لصدور مثل هذا النوع من القرارات.

إن التمييز بين قرارات مجلس الأمن و توصياته الصادرة وفقا للفصل السابع من الميثاق لا يترتب عليه القول ان التوصيات أقل قيمة من القرارات و إنما الإختلاف حول القيمة السياسية دون القانونية فكلاهما ينشئ إلتزامات في هذا الخصوص لما لها من خصائص الأمر و لأن عدم التنفيذ لهذه الدعوة و الطلب قد يشكل تهديدا للسلم أو الإخلال به و بالتالي تتوافر لدينا شروط المواد 41و42 من الميثاق و أن الأصل هو الإستناد لأحكام الفصل السابع أي أن القرار أو التوصية قد يكونان مصدرا للإلتزام القانوني و أن الأساس القانوني هو النص القانوني المستمد منه القرار أو التوصية.

1- شبلي إبراهيم أحمد، المرجع السابق، ص316 .

2- الدقاق محمد السعيد، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية و دورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشاة المعارف،الإسكندرية، 1973،.ص143.

المطلب الثاني : تأثير قرارات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب

عقب الهجمات التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية في 11سبتمبر 2001 إحتلت مسألة مناقشة الإرهاب بما في ذلك الحاجة إلى تعريف الإرهاب وتحديد إجراءات مكافحته، مكانة بارزة على جدول أعمال مجلس الأمن، فإعتمد قرار مجلس الأمن رقم 1373 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو بالتالي ملزم لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

و سنتطرق في هذا المطلب إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب في الفرع الأول و كذا مراحل معالجة مجلس الأمن الدولي للإرهاب في الفرع الثاني .

الفرع الأول : قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب

سنتحدث عن أهم قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وبالأخص بعد صدور القرار رقم 1373 بتاريخ: 28 سبتمبر 01 20 على النحو التالي:

أولا- قرارات مجلس الأمن منذ صدور القرار 1373و حتى عام 2005 :

صدر عن مجلس الأمن عدة قرارات حول مختلف المسائل المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين ولعل من أهمها القرارات رقم 1456 ، 1535، 1566 و1611 ، وذلك لكون أن هذه القرارات متعلقة مباشرة بالإرهاب، وهو ما سنتناوله :

1- قرار مجلس الأمن رقم 1456 المتعلق بجلسة مجلس الأمن الرفيعة المستوى حول مكافحة الإرهاب: أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1456 بتاريخ: 15 يناير 2003 وإحتوى هذا القرارعلى ديباجة قسمت إلى ثمان فقرات، ونص ضم أربعة عشر 14 بندا، وما يلاحظ على هذا القرار أن ديباجته وغالبية بنوده تكرار لما ورد في القرار رقم 1373 [1] .

2- قرار مجلس الأمن رقم 1535: أصدر مجلس الأمن في 26 مارس 2004 القرار رقم 1535، حيث أكد هذا القرار على الدور الهام الذي يجب على الأمم المتحدة ومجلس الأمن أن يواصلوا القيام به في الكفاح العالمي ضد الإرهاب، وضرورة تعزيز اللجنة بصفتها هيئة تابعة لمجلس الأمن مسؤولة في هذا المجال [2].

1- علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العامي الجديد، المرجع السابق، ص215.

2- البند 02 من قرار مجلس الأمن رقم (1535) الصادر بتاريخ: 26 مارس 2004. لتعزيزلجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب.

3- قرار مجلس الأمن رقم 1566: عقب القرار 1535 صدر القرار رقم1566 في 08 أكتوبر 2004، وجاء هذا القرار أيضا مؤكدا لما ورد في القرارات السابقة، مؤكدا حتمية التصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وبكل الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، و أهاب بالدول التعاون على نحو تام مع لجنة مكافحة الإرهاب، وأشار إلى ضرورة تعزيز الحوار بين الحضارات، وذكر بوجوب الإنضمام للإتفاقيات المتعلقة بالإرهاب، وأكد على ضرورة قيام المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بتعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب [1].

ثانيا- قرارات مجلس الأمن بعد 2005 :

إستمر مجلس الأمن في إصدار قراراته المتعلقة بالإرهاب حيث صدر في العام 2005 لوحده عن مجلس الأمن أربعة قرارات متعلقة بالإرهاب، وقد صدرت هذه القرارات إما بمناسبة إدانة أحداث وأفعال إرهابية حدثت في بلد معين،أو مؤكدة على ضرورة إحترام بنود قراراته السابقة وخاصة القرار رقم 1373، وأهم هذه القرارات نذكرها كالتالي :

1- قرار مجلس الأمن رقم 1611: جاء قرار مجلس الأمن رقم 1611 الصادر بتاريخ 07 جويلية 2005 مؤكدا الحاجة إلى مكافحة الأخطار التي تمس السلم والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية بجميع الوسائل ووفقا لميثاق الأمم المتحدة، وكان هذا القرار عبارة عن إدانة بدون تحفظ للهجمات الإرهابية التي وقعت في لندن في: 07 جويلية 2005 وأعرب المجلس عن تعاطفه الكبير وتعازيه الحارة لضحايا هذه الهجمات الإرهابية وأسرهم ولشعب وحكومة المملكة المتحدة [2].

2- قرار مجلس الأمن رقم 1618: صدر عن المجلس القرار رقم 1618 بتاريخ: 04 أوت 2005 أدان فيه المجلس الهجمات الإرهابية التي يتعرض لها العراق، وخاصة تلك التي أودت بحياة 100 شخص من بينهم إثنان و ثلاثون طفلا وموظفون في اللجنة الانتخابية المستقلة، كما أعرب عن بالغ قلقه لتزايد عدد الهجمات ضد الدبلوماسيين الأجانب في العراق التي أسفرت عن مقتل أو إختطاف أولئك الدبلوماسيين [3].

1- أمير فرج يوسف، المرجع سابق، ص241.

2 - قرار مجلس الأمن رقم (1611) الصادر بتاريخ: 15 جويلية 2005، والمتعلق بمكافحة الأخطار التي تتهدد السلم والأمن الدولي من جراء الأعمال الإرهابية، وثائق الأمم المتحدة الوثيقة (2005) S/RES/1611.

3- قرار مجلس الأمن رقم (1618)الصادر بتاريخ: 04 أوت 2005، والمتعلق بالأخطارالتي تهدد السلم والأمن الدولي من جراء الأعمال الإرهابية، وثائق الأمم المتحدة الوثيقة (2005) S/RES/1618.

3-قرار مجلس الأمن رقم 1624: وهو صادر مجلس الأمن بتاريخ: 14سبتمبر2005،أدان مجلس الأمن من خلال هذا القرار بأقوى العبارات جميع الأعمال الإرهابية أيا كانت دوافعها و وقتما إرتكبت وأيا كان مرتكبوها، بإعتبارها من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة [1].

4- قرار مجلس الأمن رقم 1631: شدد مجلس الأمن من خلال القرار رقم 1631 الصادر بتاريخ: 17 أكتوبر 2005 على ما يمكن أن تؤديه المنظمات الإقليمية من دور في التصدي للتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة، والحاجة إلى مراعاة الصكوك الإقليمية في الولايات الخاصة بعمليات حفظ السلام، بما يمكن الدول من تحديد هذه الأسلحة غير المشروعة وتعقب أثرها [2].

وقد أشاد بالدور الذي تلعبه عدد من المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب في نطاق ولايتها الخاصة، كما أعرب عن عزمه على عقد إجتماعات منظمة مع رؤساء المنظمات الإقليمية من أجل تعزيز التفاعل والتعاون مع هذه المنظمات في صون السلام والأمن الدوليين [3].

5- قرار مجلس الأمن رقم 1787: أما القرار رقم 1787 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 10 ديسمبر 2007 فقد جاء ليمدد الفترة الأولية للإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التي أشارت إليها الفقرة الثانية من القرار رقم 1535 الصادر بتاريخ: 26 مارس 2004 حتى 31 مارس 2007 [4].

كما طلب إلى المدير التنفيذي للجنة أن يوصـــي في غضـــون 60 يوما من إتخاذ هذا القرار و بالتشاور مع أعضاء المجلس بالتغييرات التي يرى من الملائم إدخالها على الخطة التنظيمية المشار إليها في الفرة 04 من القرار 1535 لعام 2004 وأن يقدمها إلى لجنة مكافحة الإرهاب لتنظر فيها وتقرها قبل إنتهاء المدة المشار إليها في الفقرة 01 من هذا القرار [5].

1- قرار مجلس الأمن رقم (1624)الصادر بتاريخ: 14 سبتمبر2005،والمتعلق الأخطار المحدقة بالأمن والسلم الدولين من جراء أعمال الإرهاب، وثائق الأمم المتحدة الوثيقة (2005) 1624/ S/RES.

2- الفقرة 04 من قرار مجلس الأمن رقم (1631) الصادر بتاريخ: 17 أكتوبر 2005، والمتعلق بمجلس الأمن والمنظمات الإقليمية: مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن لدوليين، وثائق الأمم المتحدة الوثيقة (2005)S/RES/1631 .

3- الفقرتين 6 و7 من قرار مجلس الأمن رقم (1631) الصادر بتاريخ 17 اكتوبر 2005.

4- الفقرة 01 من قرار مجلس الأمن رقم (1787)الصادر بتاريخ: 10 ديسمبر 2007، والمتعلق بالأخطارالتي تهدد السلم والأمن الدولي بسبب الإرهاب، وثائق الأمم المتحدة الوثيقة (2007)1787 /.S/RES .

5-الفقرة 02 من قرار مجلس الأمن رقم (1787) الصادر بتاريخ 10ديسمبر 2007.

الفرع الثاني : مراحل معالجة مجلس الأمن الدولي للإرهاب

إختلف تعامل مجلس الأمن مع الإرهاب من حيث تسلسل الأحداث و كانت النقطة المفصلية في ذلك أحداث 11 سبتمبر و عليه سنتطرق إلى هذه المعالجة قبل و بعد هذا التاريخ كما يلي:

أولا- معالجة مجلس الأمن الدولي للإرهاب قبل أحداث 11 سبتمبر :

بدأ مجلس الأمن في التعامل بجدية مع قضية الإرهاب الدولي كتهديد للسلم والأمن الدوليين منذ بداية التسعينيات، وقد برز ذلك في قراره رقم 748 لعام 1992، حينما وصف فشل ليبيا في أن تظهر بأعمال ملموسة تخليها عن الإرهاب كنوع من أنواع تهديد السلم والأمن الدوليين، وقد أثار هذا القرار إشكالية مدى مشروعية إستناده للفصل السابع وتكييف العملية الإرهابية بأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين [1].

إن تعامل مجلس الأمن مع الإرهاب إتسم بالشمولية بدءا من عام 1999 عندما تبنى القرار 1269 الذي يدين الإرهاب الدولي عموما كمهدد للسلم العالمي، ويؤكد أن قمع أعمال الإرهاب الدولي بما في ذلك إرهاب الدولةيعد إسهاما أساسيا في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتميز هذا القرار بأنه يوسع من إستخدام الفصل السابع كما ينقل مواجهة الإرهاب من مستوى الدولة إلي المستوى الدولي، حيث نص قرار المجلس على دعم وتقوية رد الفعل القانوني للإرهاب على مستوى الدولة، وعلى المستوى الدولي وطالب جميع الدول بتطبيق الآليات التي وضعتها الأمم المتحدة ضد الإرهاب، إلا أن القرار لم يحدد آلية لمراقبة إلتزام الدول أو تقديم الخطوات التي تتخذها لمكافحة الإرهاب مما أبقى القرارات دون آليات جادة لتنفيذ مكافحة الإرهاب.

كما لم يعالج القرار الجذور السياسية والإقتصادية والإجتماعية لظاهرة الإرهاب وكيفية وضع آليات مؤسسية لعلاجها، ولذلك تفاقمت ظاهرة الإرهاب برغم قرارات مجلس الأمن [2].

1- قرار مجلس الأمن 748. في 31 مارس 1992،يتضمن أنه يجب على حكومة ليبيا، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تمتثل للطلبات الواردة من التحقيقات المتعلقة بتدمير طائرة بان أم الرحلة 103 فوق لوكربي ويو تي إيه الرحلة 772 فوق تشاد والنيجر،والتي تدعو ليبيا إلى وقف جميع أشكال الأعمال_الإرهابية وتقديم المساعدة للجماعات الإرهابية. ولهذه الغاية فرض المجلس عقوبات على ليبيا إلى أن تمتثل لقراراته.

2- نهى علي بكر، مشروعات إصلاح مجلس الأمن ، دراسة سياسية مقارنة في ضوء أزمات ما بعد الحرب الباردة، رسالة دكتوراه،تخصص علوم سياسية، كلية الإقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة،2007، ص103.

ثانيا- معالجة مجلس الأمن الدولي للإرهاب ما بعد أحداث 11 سبتمبر :

أدت أحداث 11 سبتمبر عام 2001 إلى نقلة نوعية في نمط تعامل مجلس الأمن مع ظاهرة الإرهاب الدولي، وتركزت إستراتيجية المجلس في التعامل مع الظاهرة على أربعة محاور أساسية هي: شجب الأعمال الإرهابية، وفرض آليات ملزمة للدول في مجال مواجهة الإرهاب ، وبناء قدرات حكومية للتعامل مع الإرهاب، وفرض عقوبات على الدول المصدرة للإرهاب، حيث أصدر المجلس قراره 1368 لعام 2001 وذلك في اليوم التالي مباشرة لوقوع الهجمات، ونص القرار على عزم المجلس محاربة مهددات السلم والأمن الدوليين التي تتسبب فيها الأعمال الإرهابية بكل الوسائل، وأدان الهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت في نيويورك وواشنطن بوصفها مشابهة لأي عمل إرهابي دولي وتهديدا للسلم والأمن الدوليين [1].

توالت بعد ذلك القرارات الصادرة من مجلس الأمن التي تدين الإرهاب، حيث إتخذ المجلس القرار رقم 1438 لعام 2002 الذين يدين الهجمات التي وقعت في جزيرة بالي بأندونيسيا، والقرار 1440 لعام 2002 الذين يدين عملية حجز الرهائن التي وقعت في موسكو في 23 أكتوبر 2002، والقرار 1450 لعام 2002 الذي يدين محاولة الهجوم بالقذائف على الطائرة التابعة لخطوط آركيا الإسرائيلية في رحلتها رقم 583 التي إنطلقت من مومباسا في كينيا، والقرار 1452 لعام 2002 الذي عدل أحكام المجلس المتعلقة بالأرصدة المجمدة لحركة طالبان وأعضاء تنظيم القاعدة.

كما أصدر المجلس القرار 1455 لعام 2003 لتحسين التدابير المتخذة ضد طالبان وأعضاء منظمة القاعدة من خلال تجميد أموال طالبان وأسامة بن لادن ومساعديه، وفرض حظر على الأسلحة وإجراءات السفر وتحسين التنسيق بين اللجنة المنشأة بالقرار 1267 ولجنة مكافحة الإرهاب [2] .

1- أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن فشل مزمن و إصلاح ممكن، مركز الأهرام للنشر و الترجمة و التوزيع ، القاهرة، 2010، ص 231.

2- نهى علي بكر، المرجع سابق ، ص105.

الخاتمة

عانت المجتمعات الانسانية منذ القدم من ظاهرة الارهاب والعنف وقد إنشغل المجتمع الدولي بهذه الظاهرة الخطيرة، وكثف جهوده للحد والتقليل من ظاهرة الإرهاب من خلال المؤتمرات والندوات والإتفاقيات الدولية المتخصصة في مكافحة ظاهرة الإرهاب لأجل الوصول لغاية مشتركة ألا وهي القضاء على الارهاب،و لأن موضوع الأرهاب من أشد المسائل القانونية تعقيدا و يعتبر من المظاهر الأكثر بروزا على الساحة الدولية و الداخلية فهو موضوع حساس يحظى بإهتمام مجلس الأمن.

إن القضاء على ظاهرة الإرهاب بمختلف أشكالها وصورها وأساليبها المتنوعة أمر مرتبط في المقام الأول بالوقوف على الأسباب والدوافع الكامنة، إلى جانب تحديد أهم وأبرز الآثار المترتبة على ظاهرة الإرهاب، الأمر الذي يعد دافعا كبيرا للدول والمنظمات الدولية والإقليمية إلى العمل بكل ما أوتيت من قدرات و إمكانيات لمكافحة الإرهاب.

دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي يرجع لإرتباط ظاهرة الإرهاب بتهديد السلم والأمن الدوليين، وغالبا ما ترد هاتان الكلمتان عند صدور قرارات مجلس الأمن، والمقصود بالسلم والأمن الدولي الإستقرار والأمان، وبذلك يعد مجلس الأمن الجهة المختصة بتحديد الحالات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

القرارات التي يصدرها مجلس الأمن تلعب دورا هاما وخطيرا في الحياة الدولية ،ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أهمية المهام التي يضطلع بها هذا الجهاز و ليس في الإمكان عقد إتفاق في الرأي حول القول بمشروعية أو بعدم مشروعية قراراته.

إذا إعتبرنا أن هذه القرارات التي يصدرها مجلس الأمن تتوافق مع المبادئ والقواعد التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة وروحه إلا أن فاعلية مجلس الأمن لا تقاس فقط بمؤشر تدخله في الصراعات و الأزمات الدولية، و إصدار القرارات الخاصة بهاولكن أيضا بمدى قدرته على تسويتها و حلها سلميا و منع إندلاعها أو تجددها .

الجهود الدولية المبذولة في مجال مكافحة الإرهاب لم ترق بعد إلى درجة القضاء الكلي وإستصال هذه الظاهرة من جذورها، فالإرهاب لا يزال يمثل مشكلة من أخطر المشكلات وتحديا من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، وهو ما يستوجب وقفة جادة وموضوعية ترتكز على التخطيط الإستراتيجي سواء على المستوى الوطني لكل دولة أو على مستوى المجتمع الدولي.

كما أن إلتزام مجلس الأمن بمكافحة الإرهابيين والإرهاب يقتصر على الارادة المجتمعة لأعضائه والذي تمثله الدول الخمسة الكبرى وأيضا ما زال بحاجة إلى إعادة صياغة وترجمة فعلية على أرض الواقع حيث تبدو هذه الدول أبعد ما تكون عن الإلتزام به،وعليه نستخلص مجموعة من النتائج :

1- صعوبة تعريف الإرهاب الدولي حيث تعددت وتنوعت تعريفات الإرهاب الدولي، فلا يوجد الآن تعريف مانع جامع له، وذلك نظرا لتباين وتعارض وجهات نظر الدول المختلفة حول تعريف الإرهاب.

2-غياب ضوابط وآليات للمساءلة عن الأعمال التي تقوم بها الدول، خاصة الولايات المتحدة في الرد على الأعمال الإرهابية وعدم خضوع الرد على الأعمال الإرهابية للقانون الدولي الإنساني، وقد برزت تلك الإشكالية مع ممارسات الولايات المتحدة في حربها على الإرهاب، وإنتهاكاتها لحقوق الإنسان وعدم إلتزامها بالقانون الدولي الإنساني و إقامتها معسكرات "جوانتانامو" في كوبا.

3- الخلط ما بين المسائل السياسية والقانونية حيث أثرت سيطرة مصالح الدول الكبرى وتناقضها سلبا في فاعلية المجلس في مواجهة الإرهاب، بل أن الدول الغربية ونمط تعاملها مع الظاهرة الإرهابية والجماعات الإرهابية وإزدواجية المعايير قد أسهم في نمو الإرهاب وتنامي هذه الجماعات.

4-غياب الحلول السياسية الشاملة للأزمات العربية والدولية بحسب أنها الحل الأفضل لمكافحة الظاهرة الإرهابية، فالإعتماد على الحل العسكري لم يؤدي إلى القضاء على الإرهاب.

5-غياب الشفافية حيث يتخذ مجلس الأمن قراراته ويجري مداولاته في شكل حلقات نقاش أو مشاورات غير رسمية، الأمر الذي حرم كثيرا من الدول المعنية بتلك القرارات من حق المشاركة أوالإستماع أو الرد، وأدى إستخدام حق الفيتو إلي تكريس سلطة الدول الأعضاء حول عدد من الموضوعات التي يزداد الإهتمام بها دوليا كموضوع الإرهاب.

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1- سلطان حامد،القانون الدولي العام في وقت السلم ،الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر، 1969.

2- الجبلي حسن، مبادئ الأمم المتحدة و خصائصها التنظيمية ،معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة،مصر،1970.

3- الدقاق محمد السعيد،النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية و دورها في إرساء قواعد القانون الدولي .منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.

4- شكري محمد عزيز،التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر، دمشق،1973.

5- الفار عبد الواحد محمد ،التنظيم الدولي،عالم الكتب،القاهرة،1979.

6- الدقاق محمد السعيد، التنظيم الدولي،الدار الجامعية ،بيروت،لبنان، 1981.

7- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب الدولي في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستوى الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة،1987.

8- مصطفى لعوجي، القانون الجنائي العام، الجزءالأول،مؤسسة نوفل، لبنان، الطبعة الأولى،1988.

9- جورج المصري ، العنف الصهيوني في الفكر والممارسة، بدون طبعة، دار الشروق، القاهرة،1990.

10- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، جانفي1991.

11- أحمد محمد رفعت و صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، الطبعة الأولى، القاهرة ،فيفري ،1998 .

12- الدوري عدنان عبد العزيز، سلطة مجلس الأمن الدولي في إتخاذ التدابير المؤقتة ،الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية، بغداد،العراق، 2001.

13- محمد بن عبد الله العميري، موقف الاسلام من الإرهاب،الطبعة الأولى، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2004.

14- مسعدعبد الرحمان زيدان قاسم،الإرهاب في ضوء القانون الدولي،دار الكتب القانونية،القاهرة، 2007.

15- علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد،إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع ،القاهرة ،2007.

16- علي يوسف الشكري،الإرهاب الدولي،الطبعة الأولى ،دار النشر و التوزيع، عمان،2008.

17- أحمد سيد أحمد،مجلس الأمن فشل مزمن و إصلاح ممكن،مركز الأهرام للنشر و الترجمة والتوزيع، القاهرة،2010.

18- أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب ،الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية ،2011.

19- محمد حسن يوسف محيسن،الارهاب الدولي و شرعية المقاومة،الطبعة الأولى،دار وائل للنشر و التوزيع،عمان ،الأردن، 2012.

20- أبو هيف علي صادق،القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشرة ،منشأة المعارف،الاسكندرية، 2015.

21- شبلي إبراهيم أحمد،التنظيم الدولي،الدار الجامعية، بيروت،لبنان،1984.

ثانيا : المحاضرات

1-أحمد حويتي، المجهودات الدولية لمواجهة الإرهاب، ملتقى حول الإرهاب: السابقة الجزائرية،قصر الحكومة، الجزائر، أيام 26 و27 و28 أكنوبر 2002.

2- كريم مروة، الإرهاب ومرجعياته، أهدافه ونتائجه، الملتقى الدولي حول الإرهاب، السابقة الجزائرية، قصر الحكومة، الجزائر أيام ،26 و27 و28 أكتوبر 2002.

3- العنبكي نزار، المنظمات الدولية، محاضرات غير منشورة لطلاب الدراسات العليا، جامعة الشرق الأوسط،عمان،2012.

ثالثا: المقالات

1- سلطان حامد،ميثاق الأمم المتحدة،المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد السادس،القاهرة،مصر،1950.

2- محمد تاج الدين الحسيني، مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي،مجلة الوحدة، السنة السادسة، العدد 67،بيروت،أبريل 1990، رمضان 1410.

3- عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد الرابع ، الجزائر ، ديسمبر 1990.

رابعا- الرسائل و المذكرات :

1- نهي علي بكر، مشروعات إصلاح مجلس الأمن ،دراسة سياسية مقارنة في ضوء أزمات ما بعد الحرب الباردة، رسالة دكتوراه،تخصص علوم سياسية، كلية الإقتصاد و العلوم السياسية ،جامعة القاهرة،2007.

2- سهيلة قمودي ، مكافحة الإرهاب و إتفاقيات حقوق الإنسان. ، رسالة دكتوراه،تخصص الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،سنة 2014.

خامسا : الإتفاقيات الدولية

1- الإتفاقية الدولية لجنيف لمنع الارهاب و المعاقبة عليه،الموقعة بجنيف، في16 -11-1937.

2- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،المنعقدة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم 1989/4/22.

3- ميثاق الأمم المتحدة ، الموقع في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو ، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية،أصبح نافذا في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945.

سادسا : القرارات الدولية

1- قرار الجمعية العامة رقم 3034، الدورة 27 ، الصادر ب 18ديسمبر 1972، تأكيد قانونية النضال من أجل التحرر الوطني و إقامة لجنة خاصة لدراسة مشكل الإرهاب الدولي.

2- قرار مجلس الأمن 748،المعتمد بالإجماع في 31 مارس 1992،يتضمن أنه يجب على حكومة ليبيا، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تمتثل الآن للطلبات الواردة من التحقيقات المتعلقة بتدمير طائرة بان أم الرحلة 103 فوق لوكربي ويو تي إيه الرحلة 772 فوق تشاد والنيجر.

3- تقريرالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، الروابط بين الجريمة المنظّمةعبر الوطنية والجرائم الإرهابية، وثيقة الأمم المتحدة. 25أفريل 1996.

4-قرار مجلس الأمن رقم (1535)، المتضمن إعادة المجلس هيكلة لجنة مكافحة الإرهاب لتعزيز تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب،الصادر بتاريخ: 26 مارس 2004.

5- قرار مجلس الأمن رقم (1611) الصادر بتاريخ: 15 جويلية 2005، والمتعلق بمكافحة الأخطار التي تتهدد السلام والأمن الدولي من جراء الأعمال الإرهابية، وثائق الأمم المتحدة الوثيقة (2005) S/RES/1611.

6- قرار مجلس الأمن رقم (1618)الصادر بتاريخ: 04 أوت 2005، والمتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدولي من جراء الأعمال الإرهابية، وثائق الأمم المتحدة الوثيقة (2005) S/RES/1618.

7-قرارمجلس الأمن رقم (1624) الصادر بتاريخ: 14 سبتمبر 2005، والمتعلق الأخطار المحدقة بالأمن والسلام الدولين من جراء أعمال الإرهاب، وثائق الأمم المتحدة الوثيقة (2005) 1624/ S/RES.

8-قرار مجلس الأمن رقم (1631) الصادر بتاريخ : 17 أكتوبر 2005، والمتعلق بمجلس الأمن والمنظمات الإقليمية: مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن لدوليين، وثانق الأمم المتحدة الوثيقة S/RES/1631(2005) .

9-الفقرة 1 و 2 من قرار مجلس الأمن رقم (1787)الصادر بتاريخ: 10 ديسمبر 2007، والمتعلق بالأخطارتهدد السلام والأمن الدولي بسبب الإرهاب، وثائق الأمم المتحدة الوثيقة (2007)1787 S/RES./ .

سابعا: قوانين داخلية

1-الأمر رقم 66_ 155 ، المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية،العدد 49، الصادر بتاريخ 11-06-1996.

ثامنا : مواقع إنترنت

1-عبد الرزاق محمد الدليمي، نظرة نحو تأصيل الإرهاب الأمريكي ضد العالم ،موقع الكفاح، أطلع عليه13-02-2022 www.kifah.org/studies .

2-إبراهيم علي،الإهتمام العالمي بالإرهاب جريدة البيان،نشر يوم 2002-1-18 أطلع عليه يوم 15-3-2022 www.albayan.co.ae/albayan/2002/01/18/sya/43.htm.

3-Alexandre Blais, Terrorisme conventionnel et non conventionnel. www.fsa.ulaval.ca/personnel/vernag%20eh/f/cons/lectures/blais-terrorisme.htm. نشر يوم 13 -12-2002، أطلع عليه يوم 17-03-2022.

4- Jerzy Waciorski, Le terrorisme politique, 1939, Paris, p. 90

5- الصراري علي، الإرهاب والمقاومة المشروعة .www.albayan.co.ae/albayan/2002/01/18/sya/43.htm

أطلع عليه يوم : 17-03-2022.

الفهرس

مقدمة.....2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإرهاب في القانون الدولي6
المبحث الأول : تطور مفهوم الإرهاب7
المطلب الأول: تعريف الإرهاب و عناصره7
الفرع الأول: تعريف الإرهاب8
أولا - التعريف اللغوي و الفقهي للإرهاب8
ثانيا- محاولات تعريف الإرهاب في إطار منظمة الأمم المتحدة8
ثالثا -المقاربة القانونية لتعريف الإرهاب10
الفرع الثاني : عناصر الإرهاب11
أولا- إستخدام العنف و الرعب11
ثانيا- الهدف السياسي للإرهاب12
ثالثا- الدعاية عبر وسائل الإعلام13
المطلب الثاني: أنواع الإرهاب.....13
الفرع الاول : الإرهاب الداخلي14
أولا- إرهاب الحكومة14
ثانيا- إرهاب الأفراد15
ثالثا- إرهاب الجماعات أو المنظمات16
الفرع الثاني: إرهاب الدولة على الصعيد الدولي17
أولا- إرهاب الدولة المباشر17
ثانيا- إرهاب الدولة غير المباشر18
ثالثا- حتمية التمييز بين الجريمة الإرهابية و حركات التحرر الوطني19
المبحث الثاني :التمييز بين مختلف مسببات الإرهاب.....20

المطلب الاول: التفرقة بين الإرهاب و الظواهر المباشرة له20
الفرع الاول: الإرهاب و جرائم القانون الداخلي.....21
أولا- الجريمة الإرهابية و الجريمة السياسية21
ثانيا- الجريمة الإرهابية و الجريمة العادية22
الفرع الثاني: الإرهاب و جرائم القانون الدولي23
أولا- الجريمة الإرهابية و الجريمة الدولية.....23
ثانيا- الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة24
المطلب الثاني : أسباب الإرهاب25
الفرع الاول : الأسباب السياسية و الإقتصادية و الدينية25
أولا- الأسباب السياسية للإرهاب.....25
ثانيا- الأسباب الإقتصادية للإرهاب.....26
ثالثا- الأسباب الدينية للإرهاب.....27
الفرع الثاني : أسباب أخرى للإرهاب28
أولا- الأسباب الإجتماعية للإرهاب.....28
ثانيا- الأسباب الإعلامية للإرهاب.....30
ثالثا- الأسباب الشخصية للإرهاب.....31
الفصل الثاني : جهود مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب.....33
المبحث الأول : سلطات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب34
المطلب الأول : لجنة مجلس الأمن و القيود الواردة عليه.....34
الفرع الأول : لجنة مكافحة الإرهاب35
أولا- إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب35
ثانيا- آلية عمل لجنة مكافحة الإرهاب36

الفرع الثاني : القيود الواردة على السلطة التقديرية لمجلس الأمن38
أولا- قيد العمل وفق مقاصد و مبادئ الأمم المتحدة38
ثانيا- الدور الرقابي للجمعية العامة على سلطات مجلس الأمن39
المطلب الثاني : إجراءات مجلس الأمن في حالة وجود تهديد للسلم40
الفرع الأول : التدابير المؤقتة في حالة وجود تهديد للسلم.....40
أولا -التعريف بالتدابير المؤقتة في حالة وجود تهديد للسلم.....40
ثانيا -صور التدابير المؤقتة في حالة وجود تهديد للسلم41
ثالثا- شروط التدابير المؤقتة في حالة وجود تهديد للسلم42
الفرع الثاني : التدابير القسرية في حالة وجود تهديد للسلم43
أولا -التدابير غير العسكرية في حالة وجود تهديد للسلم43
ثانيا -التدابير العسكرية في حالة وجود تهديد للسلم.....44
المبحث الثاني : قرارات مجلس الأمن الدولي45
المطلب الأول : تعريف قرارات مجلس الأمن45
الفرع الاول : أنواع قرارات مجلس الأمن46
أولا - التوصيات46
ثانيا - القرارات46
الفرع الثاني : الخلافات الفقهية حول مدى إلزامية قرارات مجلس الأمن.....47
أولا- الرأي الذي يعترف بإلزامية جميع القرارات صادرة عن مجلس الأمن47
ثانيا- الرأي الذي يوجب التفرقة بين التوصيات و القرارات48
المطلب الثاني :تأثير قرارات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب.....49
الفرع الأول : قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب49
أولا- قرارات مجلس الأمن منذ صدور القرار 1373و حتى عام 2005.....49

ثانيا- قرارات مجلس الأمن بعد عام 2005.....50
الفرع الثاني : مراحل معالجة مجلس الأمن الدولي للإرهاب.....52
أولا- معالجة مجلس الأمن الدولي للإرهاب قبل أحداث 11 سبتمبر52
ثانيا- معالجة مجلس الأمن الدولي للإرهاب ما بعد أحداث 11 سبتمبر.....53
الخاتمة55
قائمة المراجع58
الفهرس.....63

ملخص :

نظرا للدور الذي يلعبه مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، كان من الضروري التدخل في مكافحة الإرهاب خاصة أمام تزايد هذه الظاهرة التي تشكل أخطر التهديدات على السلم والأمن الدوليين وذلك بإصداره لقرارات ملزمة إستنادا إلى سلطته الواسعة في مجال تكييف الوقائع والأوضاع إستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، فيتخذ المجلس حيال ذلك آليات لمكافحة الإرهاب إستنادا إلى المادة 41و 42 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وكذلك إنشائه للجنة مكافحة الإرهاب بموجب القرار 1373غير أن هذه الآليات قد خرجت عن منحاها القانوني لتصطبغ بطابع المصالح كما حدث في ليبيا وأفغانستان.

RESUME

En raison du rôle joué par le Conseil de sécurité dans le domaine du maintien de la paix et la sécurité internationales, il est nécessaire d'intervenir dans la lutte contre le terrorisme, avant d'augmenter ce phénomène, qui constituent les menaces les plus graves pour la paix dès la sécurité internationale et que la délivrance des décisions contraignantes sur la base de la grande autorité dans le domaine des faits déconditionnement et de la situation sur la base de Chapitre de la Charte.

Le Conseil propose les mécanismes antiterroristes sur la base de l'article 41 et 42 de la Charte l'organisation des Nation Unies, ainsi qu sécrétion du Comité contre le terrorisme est que ces mécanismes sont sortis de leur juridique pour imprégner le caractère d'intérêts, comme cela est arrivé en Libye Et Afghanistan.